

الجالسوس في ضوء السنة النبوية

” دراسة تحليلية ”

الدكتور

السيد أحمد أحمد أحمد محمد سُخْلُول

مدرس الحديث الشريف وعلومه في كلية الدراسات الإسلامية والعربية في
دمياط الجديدة جامعة الأزهر الشريف

مكتبة الإيمان

المنصورة - أمام جامعة الأزهر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا. مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضِلِّ فَلَا هَادِيَ لَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) {النساء : ١} .

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) {آل عمران : ١٠٢} .

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا) {الأحزاب : ٧٠ ، ٧١} (*) .

(*) حديث خطبة الحاجة من رواية عبد الله بن مسعود . رضى الله عنه . عن النبي . صلى الله عليه وسلم . : ١ . أخرجه أبو داود في السنن كتاب النكاح باب في خطبة النكاح ٢ / ١٠٤ ، ١٠٥ ح (٢١١٨) واللفظ له ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ، سنة ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م .

٢ . وأخرجه الترمذي في السنن كتاب النكاح باب ما جاء في خطبة النكاح ٢ / ٣٥٥ ، ٣٥٦ ح (١١٠٧) قال أبو عيسى : حديث عبد الله حديث حسن رواه الأعمش عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله ، عن النبي . صلى الله عليه وسلم . ، وزواه شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله عن النبي . صلى الله عليه وسلم . وكلا الحديثين صحيح لأن إسرائيل جمعهما فقال : عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود عن النبي . صلى الله عليه وسلم . ط دار الفكر ، بيروت ، سنة ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م .

٣ . وأخرجه النسائي في المجتبى كتاب الجمعة باب كيفية الخطبة ٢ / ١٠٤ ح (١٤٠٠) قال أبو عبد الرحمن : أبو عبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً ولا عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ولا عبد الجبار بن وائل بن حجر . ط دار الفكر ، بيروت ، الأولى ، سنة ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م . ٤ . وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب النكاح باب خطبة النكاح ٢ / ٦٠٩ ، ٦١٠ ح (١٨٩٢) ، ط دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة . ٥ . وأخرجه الدارمي في السنن كتاب النكاح باب في خطبة النكاح ٢ / ١٩١ ح (٢٢٠٢) ، ط دار الكتاب العربي ، بيروت ، الأولى ، سنة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م .

٦ . وأخرجه أحمد في المسند ١ / ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٤٣٢ ط دار الفكر ، بيروت .

٧ . وأخرجه الحاكم في المستدرک كتاب النكاح ٢ / ١٩٩ ح (٢٧٤٤) ولم يذكر حكمه فيه ، وسكت عنه الذهبي . ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى سنة ١٤١١هـ / ١٩٩٠م . ٨ . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الجمعة باب كيف يستحب أن تكون الخطبة ٤ / ٤٦٢ ح (٥٨٩٦) . ط دار الفكر ، بيروت .

أما بعد :

فقد قال رسول الله . صلى الله عليه وسلم . : " إِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَأَحْسَنُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ . صلى الله عليه وسلم . ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا ، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ " (١) .

وبعد :

فهذه دراسة تحليلية لحديث أمير المؤمنين علي بن أبي طالب . رضى الله عنه . الذي يبين فيه قصة حاطب بن أبي بلتعة . رضى الله عنه . عندما أرسل رسالة إلى قريش مع امرأة يخبرهم فيها بقدوم النبي . صلى الله عليه وسلم . إلى مكة مع المسلمين وكان ذلك في العام الثامن للهجرة . وهذا الحديث يتناول أحكام الجاسوس ، فسميت هذا البحث (الجاسوس في ضوء السنة النبوية " دراسة تحليلية ")

سبب اختياري لموضوع البحث :

كان لاختيار هذا البحث عدة أسباب منها ما يلي :

١. انتشار التجسس بصورة ملحوظة في واقعنا المعاصر فما تكاد حرب ما تنتهي إلا ويكشف عن عدد هائل من الجواسيس من الدولة المعتدى عليها لصالح الدولة المعتدية ، وظهرت إحصائية تبين أن عدد الجواسيس في دولة ما بلغ خمسين ألف .
٢. الرغبة في بيان أحكام الجاسوس لجميع الناس حتى يعرفوا حقيقته وخطره فيجتنبوه .
٣. بيان عظمة السنة النبوية في بيانها لجميع الأمور في كافة المجالات والتي منها مجال الحروب مما يجعلها صالحة للتشريع في كل عصرٍ ومصرٍ .

١. الحديث من رواية جابر بن عبد الله . رضى الله عنه . : أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الجمعة باب في خطبته . صلى الله عليه وسلم . ٦ / ٤٦٤ ، ٤٦٥ ح (٨٦٧) { ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ } ط دار الخير ، بيروت ، الثالثة ، سنة ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م . ، وأخرجه النسائي في المجتبى كتاب صلاة العيدين باب كيف الخطبة ٣ / ١٨٥ ، ١٨٦ ح (١٥٧٤) واللفظ له .

، وأخرجه ابن ماجه في السنن في المقدمة باب اجتناب البدع والجدل ١ / ١٧ ح (٤٥) .

ما اشتمل عليه البحث :

اشتمل هذا البحث على مقدمة ، وتمهيد ، والدراسة التحليلية للحديث ، وخاتمة.

أما المقدمة : فتشتمل على : سبب اختياري لموضع البحث ، وما اشتمل عليه ، والمنهج المتبع فيه .

وأما التمهيد : فيشتمل على تعريف التجسس ، والجاسوس في القانون العام ، والمخابرات ، وتاريخ التجسس ، وحديث القرآن الكريم عن التجسس .

أما الدراسة التحليلية للحديث . وهو حديث قصة حاطب . رضى الله عنه .

فتشتمل على النقاط التالية :

أولاً : نص الحديث .

ثانياً : تخريج الحديث .

ثالثاً : ما يتعلق بالإسناد من تراجم ولطائف .

رابعاً : اللغويات والمعاني .

خامساً : المعنى العام للحديث .

سادساً : فقه الحديث ، ويتناول تفصيل عدة مسائل :

المسألة الأولى : تعريف الجاسوس ، أنواعه ، حكم كل نوع .

المسألة الثانية : حكم هتك ستر الجاسوس .

المسألة الثالثة : حكم من كفر مسلماً أو نفقه على سبيل التأويل .

المسألة الرابعة : فضل أهل بدر وغفران ذنوبهم .

المسألة الخامسة : هل تُكفّر الكبيرة أو لا ؟

المسألة السادسة : ما يستفاد من الحديث من فوائد ، وأحكام ، وآداب .

وأما الخاتمة : فتشتمل على ما توصلت إليه من نتائج أثناء عمل في البحث .

المنهج المتبع في البحث :

قد اتبعت في هذا البحث المنهج التالي :

- قمت بذكر الحديث بسنده من رواية الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري .
- قمت بتخريج الحديث من مصادر السنة الأصلية .
- قمت بعمل ترجمة مختصرة لرجال الإسناد وذلك من الكتب المختصة بذلك.
- قمت بالترجمة لراوي الحديث الأعلى من الكتب المختصة بتراجم الصحابة
- قمت بذكر ما في إسناد الإمام مسلم من لطائف .
- قمت ببيان اللغويات والمعاني الواردة من كتب شروح الحديث ومعاجم اللغة .
- قمت بذكر المعنى العام للحديث .
- قمت ببيان المسائل الفقهية التي اشتمل عليها الحديث وذلك من كتب الفقه وشروح الحديث .
- بينت ما يستفاد من الحديث من فوائد ، وأحكام ، وآداب كي نسترشد بها في حياتنا اليومية ونطبقها .
- هذا وقد راعيت في هذا البحث سهولة الأسلوب ، ووضوح العبارة ، كي ينتفع به جميع المسلمين ، ويعملوا بما ورد فيه .
- الله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم إنه ولي ذلك والقادر عليه .
- صلى الله علي سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ، والحمد لله رب العلمين .

كتبه

أبو فاطمة الزهراء

الدكتور / السيد أحمد أحمد محمد سُخْلُول

٢٦ رجب سنة ١٤٢٧هـ / ٢٠ أغسطس سنة ٢٠٠٦ م .

تمایز

إطالة على التجسس

انتشر التجسس بصورة ملحوظة في واقعنا المعاصر ، فما تنتهي حرب ما ، إلا ويكشف النقاب عن عدد هائل من الجواسيس لصالح الدولة المعتدية من الدولة المعتدى عليها ، ساهموا في قيام الحرب ، وبينوا للأعداء نقاط ضعف دولتهم ، وأسرارها الداخلية ، وفي هذه الإطالة نحاول التعرف على عالم الجاسوسية ، ونكشف خطره الذي تعاني منه الشعوب في كل عصرٍ ومصرٍ صباح مساء .

التجسس :

هو البحث والتفتيش عما يخفى من الأخبار والمعلومات السرية الخاصة بالعدو بواسطة أجهزة التجسس بقصد الاطلاع عليها ، والاستفادة منها في إعداد خطة المواجهة .

الجاسوس في القانون الدولي العام :

هو الشخص الذي يعمل في خفية أو تحت ستار مظهر كاذب ، في جمع أو محاولة جمع معلومات عن منطقة الأعمال الحربية لإحدى الدول المحاربة بقصد إيصال هذه المعلومات لدولة العدو^(١).

المخابرات :

التخابر : هو السؤال عن الأخبار من أجل معرفتها . يقال تَخَبَّرَ الخَبْرَ واستَخَبَّرَ إذا سأل عن الأخبار ليعرفها^(٢).

وقد عرفت المخابرات بعدة تعريفات منها ما يلي :

١. هي المعرفة والعلم بالمعلومات التي يجب أن تتوافر لدى كبار المسؤولين من المدنيين والعسكريين حتى يمكنهم العمل لتأمين سلامة الأمن القومي .

٢. هي جمع المعلومات عن خصم أو حتى عن حليف أو عن دولة محايدة ... والمخابرات المضادة عبارة عن تأمين الأسرار الخاصة بالدولة ذاتها . وهي وإن كانت تهتم أساساً بمسائل الحرب والدفاع وقت السلم إلا أنها تهتم أيضاً بجمع المعلومات الدبلوماسية والاقتصادية والصناعية ، وتأمين تلك المعلومات .

٢. النهاية في غريب الحديث والأثر ٢ / ٧ .

١. مخابرات دولة الرسول ص ١٥ .

٣. هي الخطى المتناسقة المدروسة والموجهة لاستخدام كل الوسائل المتيسرة للحصول على كافة أنواع المعلومات وتصنيفها وتقديرها لإمداد المسؤولين بالحقائق والتقديرات الواقية في الوقت المناسب لوضع استراتيجية الدولة ، ولرسم سياسات معينة ، ولاتخاذ القرارات السليمة التي تكفل سلامة الأمن القومي للدولة والعمل ضد عمليات المخابرات المعادية لمنعها من إلحاق الضرر بالدولة في أية صورة من الصور .

الجاسوسية :

هي ذلك الجهد من مجهود المخابرات الشامل الذي يهدف إلى التفتيش السري عن مجهودات الآخر للتحقق من قوتها وتحركاتها .وهي المجهود للكشف بواسطة طرق خفية عن أسرار الآخرين .

وبسبب الظروف والمصاعب التي تكتنف الجاسوسية فهي واجب مستقل قائم بذاته على أنها في تحليلها النهائي جزء لا يتجزأ من التخطيط الإجمالي الشامل للمخابرات ^(١).

أنواع المخابرات والجاسوسية :

تختلف نوع المخابرات حسب المهمة المكلف بها ، وأهم أنواع المخابرات ما يلي :

١. المخابرات الإيجابية : وهي الجهود التي تقوم بها إدارات المخابرات ضد الدول الأخرى .
٢. المخابرات الوقائية : وهي الإجراءات والعمليات التي تكفل للدول الحفاظ على أسرارها ، وعدم تعرضها للضرر . وقد يطلق عليها أيضاً المخابرات المضادة أو السلبية .

مهام المخابرات :

تختلف مهام المخابرات باختلاف الموضوعات التي تعالجها ، وهي متعددة سواء على المستوى التكتيكي أو الاستراتيجي ومنها ما يلي :

١. المخابرات العسكرية : وتنقسم إلى مخابرات خاصة بالجيش ، ومنها ما هو خاص بالقوات الجوية ، ومنها ما هو خاص بالقوات البحرية ، وكل منها تنقسم إلى مجالات عديدة من التخصص .

٢. المخابرات الجغرافية : وهي التي تهتم بالمعلومات الخاصة بطبيعة الأرض والبر والجو من أجل الخطط العسكرية .

١. مخابرات دولة الرسول ص ٢٢ : ٢٤.

٣. المخابرات التكنولوجية : وهي التي زادت أهميتها بعد التقدم السريع الذي طرأ على الأسلحة والتسليح ، وأصبحت ذات أهمية حيوية خاصة بالأمن القومي ، ومنها نشأت المخابرات العلمية التي يتفرع منها أقسام متخصصة في التفجير الذري والإلكترونيات والصواريخ الموجهة والمواصلات السلكية وغير السلكية ، والحرب البيولوجية والكيميائية .
٤. الحرب السياسية : هي عمليات المخابرات التي تتعامل مع الأفكار والآراء والعقائد من شخص لآخر ، وهي التي تعمل بدون عنف على نقيض الحرب العسكرية .
- وقد أطلقت بريطانيا مصطلح " الحرب السياسية " ، ولكن ألمانيا أسمتها " الحرب الثقافية " ، وفي روسيا يقال عنها : " الدعاية " ، وفي أمريكا " الحرب النفسية " أو " العمليات المعنوية "
٥. الدعاية : هي فن التأثير والممارسة والسيطرة والإنجاح والتغيير والترغيب أو الضمان لقبول وجهات نظر وآراء أو أعمال أو سلوك .
- وتتقسم الدعاية إلى ما يلي :
- أ . الدعاية البيضاء : وهي النشاط العلني الذي يحمل اسم الدولة ، وتوجهه لكي تعضد مركزها .
- ب . الدعاية الرمادية : وهي واضحة المصدر، ولكن تخفي اتجاهاتها بقصد خدمة هدف معين .
- ج . الدعاية السوداء وهي عمليات مخابرات جوهرية أساسية ، ولا تكشف مطلقاً عن مصدرها الحقيقي .
- وتعتمد الدعاية على وسائل الاتصال التقليدية كالراديو أو الكتب أو المنشورات والسينما والشائعات (٢) .

٢. المصدر السابق ص ٢٤ : ٢٦ .

١. مخابرات دولة الرسول ص ٢٢ : ٢٤ .

تاريخ التجسس

إن أعمال المخابرات سلوك بشري وجد مع الإنسان منذ بدء الخليقة ، وقد مارس هذه الأعمال في سبيل تحقيق احتياجاته ، وحماية نفسه .
ومع التطور الحضاري والاجتماعي للإنسان تطورت حاجته إلى المخابرات ، وتقدمت وسائله في استخدامها .

والمخابرات نظام فرعوني قديم حيث كان للمصريين القدماء نظام تجسس منذ خمسة آلاف عام ، وكانوا يعتبرون التجسس فناً رفيعاً ، ولوناً من ألوان العلم الحربي .
وقد عرف الفراعنة أشد النظم حداثة في التجسس ، وذلك من أجل الحفاظ على أسرار الكهنوت ، والعلوم المتقدمة آنذاك . والنقوش التي وجدت دلت على أن الفراعنة كانوا يبثون العيون في داخل البلاد وخارجها ، فكان حاجب الفرعون المقرب إليه لقب " عيناً ملك الوجه القبلي " و " أذنأ ملك الوجه البحري " ، مما يدل على أن هذا الحاجب كان في عاصمة الملك يتفقد للفرعون كل شيء بنفسه ، كما كان له متسمعون يأتون إليه بالأخبار عما يدور في الوجه البحري من أشياء خفية .
وقد دلت ألواح " تل العمارنة " على أن فرعون كان يستخدم الجواسيس في كل بقاع المستعمرات المصرية وفلسطين وسوريا ، وغيرها من البقاع والممالك المتحالفة معه ، كما كان يستخدم أمراء المستعمرات أنفسهم جواسيس على بعضهم البعض .

وسجلات قدماء المصريين احتوت كل ما يفيد قيامهم بأعمال عظيمة في المخابرات قبل حادث طروادة بعدة قرون خلال حكم الأسرة الثانية عشر { ٣٦٠٠ . ٣٤٠٠ ق . م }

وعندما همّ تحوتمس الثالث أثناء حكم الأسرة الثانية عشر أن يفتح مدينة " يافا " استعصى عليه الأمر لجأ إلى الخديعة والمفاجأة والحيلة ، مما جعله يدخل المدينة ويقتل حاكمها ، واحتل المصريون يافا . وبالحيلة أيضاً تمكن رمسيس الثاني من الانتصار في معركة قادش .

ونظرية التجسس الأولى ترجع إلى الصيني " صون تسو " قبل أربعمئة عام من الميلاد فإنه أول من قام بالتنظيم ووضع الأسس والقواعد لأساليب التجسس ، وإنشاء مؤسسة للمعلومات في مملكته .

وأكدت المصادر الهندية أنه يجب أن يقوم العملاء السريون الهنود بالاختلاط بقوات العدو لنشر الإشاعات عن هزيمته الأكيدة .

وعُرف في اليونان القديمة ما يسمى بـ " الطابور الخامس الخاص " وقد سار هذا الطابور من قبل السلطات الحاكمة على قواعد ظلت تتبع في عالم الجاسوسية حتى القرن التاسع عشر ، ومنها أن القيادات في الطابور الخامس لا يعرفون بعضهم البعض ولا يسألون عن الخطط التي يكلفون بها بل عليهم فقط التنفيذ ^(١).

وعمد العرب في الجاهلية إلى استخدام العيون للتجسس على الأعداء في صورة تجار أو مسافرين أو على هيئة سرايا صغيرة تنقص آثار العدو وتسأل من تلتقي به من الركبان عنه ، وقد تقبض هذه السرايا على بعض المسافرين من القبائل وتحقق معهم ، وتعرف خطة الأعداء ، وعلى ضوء هذه المعلومات يرتب القادة الأسلوب الذي سيتخذ في مباغطة العدو لإنزال الهزيمة بهم . وكان العربي إذا أحس بغارة العدو ، أو رأى قوماً يتقدمون لمفاجأة قومه سارع إلى إنذارهم وإبلاغهم بذلك حيث ترد من ثيابه ، ويشير بها دلالة على الخطر ، وقرب العدو ، وهو ما يُعرف عندهم بـ " النذير العريان " .

كما عَرَفَ العربُ الخدعة في الحرب ، ونفذوا معاركهم على أساس " الحرب خدعة " . وكانوا يعرفون الشعار المتفق عليه بإعلان الحرب ، وضرورة الاستعداد لها ، وذلك بإشعال النار . وكانت للحرب عندهم آداب وقواعد يتقيدون بها ، فقد سئل أكثم بن صيفي : صف لنا العمل في الحرب ، فقال : أقلوا الخلاف على أمرائكم فلا جماعة لمن اختلف عليه ، واعلموا أن كثرة الصياح من الفشل فتثبتوا إن أحزم الفريقين الركين ، ورب عجلة تعقب ريثا ، وأدرعوا الليل فإنه أخفى للويل وتحفظوا من البيات ^(٢) .

فالتجسس قديم النشأة ، وقد تتطور أسلوبه على مر التاريخ حسب متطلبات الظروف والأحوال .

١. مخابرات دولة الرسول ص ٣٢ : ٣٨ بتصرف

٢. المصدر السابق ص ٤٤ : ٤٦ .

حديث القرآن الكريم عن التجسس

ورد لفظ التجسس في القرآن الكريم مرة واحدة في قول الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ) { الحجرات : ١٢ } .

فالتجسس المنهي عنه في الآية الكريمة هو تتبع عورات المسلمين ، فنهى الله عز وجل المؤمن أن يتتبع عورة أخيه ؛ لأنه لا يجلب نفع للمسلمين ، ولا يدفع عنهم ضرر ، بل قد يلحق بهم الضرر .

وهذا هو المقصود من الآية . وقد نهى عنه - صلى الله عليه وسلم -

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ : " إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَنَافَسُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا " (١) .

والتجسس من آثار الظن ؛ لأن الظن يبعث عليه حين تدعو الظان نفسه إلى تحقيق ما ظنه سراً فيسلك طريق التجسس فحذرهم الله من سلوك هذا الطريق للتحقق ليسلكوا غيره إن كان في تحقيق ما ظن فائدة . والتجسس من المعاملة الخفية عن المتجسس عليه .

ولا يشمل النهي : التجسس على الأعداء ولا تجسس الشرط على الجناة واللصوص فهو جائز .

ووجه النهي عن التجسس : أنه ضرب من الكيد والتطلع على العورات ، وقد يرى المتجسس

من المتجسس عليه ما يسوءه فتتسأ عنه العداوة والحقد . ويدخل صدره الحرج والتخوف بعد أن

كانت ضمائره خالصة طيبة وذلك من نكد العيش .

وذلك تلم للأخوة الإسلامية لأنه يبعث على إظهار التكر ثم إن اطلع المتجسس عليه على تجسس

الآخر ساءه فنشأ في نفسه كره له وانتلمت الأخوة تلمة أخرى كما وصفنا في حال المتجسس ، ثم

يبعث ذلك على انتقام كليهما من أخيه .

١. الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب النكاح باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ٣ /

٣٦٠ ح (٥١٤٣) // وفي كتاب الأدب باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير ٤ / ٩٣ ح (٦٠٦٤) // وباب (يَا

أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا) ٤ / ٩٤ ح (٦٠٦٦) // وفي كتاب

الفرائض باب تعليم الفرائض ٤ / ٢٤٨ ، ٢٤٩ ح (٦٧٢٤) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب البر والصلة

والآداب باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجس ونحوها ١٦ / ٩٢ ، ٩٣ ح (٢٥٦٣، ٢٥٦٤)

وإذ قد اعتبر النهي عن التجسس من فروع النهي عن الظن فهو مقيد بالتجسس الذي هو إثم أو يفضي إلى الإثم ، وإذا علم أنه يترتب عليه مفسدة عامة صار التجسس كبيرة . ومنه التجسس على المسلمين لمن يبتغي الضرر بهم ^(١) .

١. التحرير والتنوير لابن عاشور ١٤ / ٢٧ .

الدراسة التحليلية للحديث

أولاً : نص الحديث :

قال الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري . رحمه الله تعالى . في " الصحيح " :
١. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمَرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو . قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ وَهُوَ كَاتِبٌ عَلَيَّ قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَهُوَ يَقُولُ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَنَا وَالزُّبَيْرُ (١)

١. الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي ، أبو عبد الله المدني . أمه صفية بنت عبد المطلب بن هاشم عمة رسول الله . صلى الله عليه وسلم ..

أسلم وهو ابن ست عشرة سنة ، وكان علي والزبير وطلحة وسعد بن أبي وقاص ولدوا في عام واحد . ولم يتخلف الزبير عن غزوة غزاها رسول الله . صلى الله عليه وسلم . ، وهاجر الهجرتين ، وأخى رسول الله . صلى الله عليه وسلم . بينه وبين عبد الله بن مسعود حين آخى بين المهاجرين بمكة . فلما قدم المدينة ، وآخى بين المهاجرين والأنصار آخى بين الزبير وبين سلمة بن سلامة بن وقش ، وكان له من الوليد فيما ذكر بعضهم عشرة : عبد الله وعروة ومصعب والمنذر وعمرو وعبيدة وجعفر وعامر وعمير وحمزة . وكان الزبير أول من سل سيفاً في سبيل الله عز وجل ، ودعا له النبي . صلى الله عليه وسلم . حينئذ بخير ، وهو حوارى النبي . صلى الله عليه وسلم . ، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة . ، وكان تاجراً مجدوداً في التجارة ، وقيل له يوماً : بم أدركت في التجارة ما أدركت ؟ فقال : إني لم أشتري عيناً ولم أرد ربحاً والله يبارك لمن يشاء . وروى عن : النبي . صلى الله عليه وسلم . . وعنه : الأحنف بن قيس ، والحسن البصري ، وابنه عبد الله بن الزبير وعبد الرحمان بن عوف ، وابنه عروة بن الزبير ، ومالك بن أوس بن الحدثان ، ومسلم بن جندب الهذلي ، وميمون بن مهران ، ونافع بن جبيرة بن مطعم ، ومولاه أبو حكيم ، ومولاته أم عطاء ، وغيرهم . وكان قد شهد وقعة الجمل فقاتل فيه ساعة فناداه علي وانفرد به فذكر الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ، وقد وجدهما يضحكان بعضهما إلى بعض : " أما إنك ستقاتل علياً وأنت له ظالم " . فذكر الزبير ذلك فانصرف عن القتال فاتبعه عبد الله بن جُرْمُوز السعدي فقتله بموضع يعرف بوادي السباع وجاء بسيفه إلى علي فقال له علي : بشر قاتل ابن صفية بالنار . وذلك يوم الخميس لعشر خلون من جمادى الأولى سنة ست وثلاثين وفي ذلك اليوم كانت وقعة الجمل .

(الاستيعاب ٢ / ٨٩ : ٩٣ ، تهذيب الكمال ٣ / ١٧ ، الإصابة ١ / ٥٤٥ ، ٥٤٦)

وَالْمَقْدَادَ (١). فَقَالَ: «اُنْثُوا رَوْضَةَ خَاخٍ فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ. فَخُذُوهُ مِنْهَا» فَأَنْطَلَقْنَا تَعَادَى بَنًا حَيْثُنَا. فَإِذَا نَحْنُ بِالْمَرْأَةِ . فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ. فَقَالَتْ: مَا مَعِيَ كِتَابٌ. فَقُلْنَا: لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِيَنَّ النَّيَابَ. فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِصَايَ. فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .. فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ (٢) إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ

١. المقداد بن الأسود نسب إلى الأسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة الزهري، لأنه كان تبناه وحالفه في الجاهلية فقبل المقداد ابن الأسود وهو المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ثمامة ابن مطرود بن عمرو بن سعد البهرواي من بهراء بن عمرو بن الحاف بن قضاة . وهذا أصح ما ورد . يكنى أبا معبد وقيل أبا الأسود كان قديم الإسلام ، ولم يقدر على الهجرة ظاهراً فأتى مع المشركين من قريش هو وعتبة بن غزوان ليتوصلا بالمسلمين فأنحازا إليهم ، وذلك في السرية التي بعث فيها رسول الله . صلى الله عليه وسلم . عبدة بن الحارث إلى ثنية المرة فلقوا جمعاً من قريش عليهم عكرمة بن أبي جهل فلم يكن بينهم قتال غير أن سعد بن أبي وقاص رمى يومئذ بسهم فكان أول سهم رمي به في سبيل الله ، وهرب عتبة بن غزوان والمقداد بن الأسود يومئذ إلى المسلمين، وشهد المقداد في ذلك العام بدماء ثم شهد المشاهد كلها . وكان . رضي الله عنه . من الفضلاء النجباء الكبار الخيار من أصحاب النبي . صلى الله عليه وسلم . . روى عن: النبي . صلى الله عليه وسلم . ، وعنه: أنس بن مالك ، والحارث بن سويد، والسائب بن يزيد ، وسليمان بن يسار، وطارق بن شهاب، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود، وعبد الرحمن ابن أبي ليلى ، وعلي ابن أبي طالب ، وهمام بن الحارث ، وأبو أيوب الأنصاري، وزوجته ضُبَاعَةُ بنت الزبير بن عبدالمطلب ، وابنته ضُبَاعَةُ بنت المقداد ، وابنته كريمة بنت المقداد ، وغيرهم . وشهد . رضي الله عنه . فتح مصر ومات في أرضه بالجُرف . على ثلاثة أميال أو عشرة . فحُمِلَ إلى المدينة ودفن بها وصلى عليه عثمان بن عفان سنة ثلاث وثلاثين . وتوفي المقداد وهو ابن سبعين سنة . (الاستيعاب ٤ / ٤٢ ، ٤٣ ، تهذيب الكمال ٧ / ٢١٤ ، الإصابة ٣ / ٤٥٤ ، ٤٥٥)

٢. حاطب بن أبي بَلْتَعَةَ اللخمي، من ولد لخم بن عدي، في قول بعضهم يكنى: أبا عبد الله، وقيل يكنى: أبا محمد، واسم أبي بَلْتَعَةَ عمرو بن عمير بن سلمة بن عمير وقيل حاطب بن عمرو بن راشد بن معاذ اللخمي حليف قريش، ويقال: إنه من مذحج، وقيل: هو حليف للزبير بن العوام، وقيل: بل كان عبداً لعبيد الله بن حميد بن زهير بن الحارث ابن أسد بن عبد العزي بن قصي، فكانت به فأدى كتابته يوم الفتح ، وهو من أهل اليمن، والأكثر أنه حليف لبني أسد بن عبد العزي، شهد بدماء والحديبية، وكان رسول الله . صلى الله عليه وسلم . قد بعثه في سنة ست من الهجرة إلى المقوقس، صاحب مصر والإسكندرية، فأتاه من عنده بهدية منها مارية القبطية وسيرين أختها، فاتخذ رسول الله . صلى الله عليه وسلم . مارية لنفسه، فولدت له إبراهيم ابنه، ووهب سيرين لحسان بن ثابت ، فولدت له عبد الرحمن ، وبعث أبو بكر الصديق حاطب ابن أبي بَلْتَعَةَ أيضاً إلى المقوقس بمصر، فصالحهم فلم يزلوا كذلك حتى دخلها عمرو بن العاصي، فنقض الصلح، =

رَسُولِ اللَّهِ . صلى الله عليه وسلم .. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ . صلى الله عليه وسلم . : «يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟» قَالَ: لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي كُنْتُ أَمْرًا مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ (قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ حَلِيفًا لَهُمْ. وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا) وَكَانَ مِمَّنْ كَانَ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ. فَأَحْبَبْتُ، إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَتَّخِذَ فِيهِمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي. وَلَمْ أَفْعَلْهُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي . وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ . فَقَالَ النَّبِيُّ . صلى الله عليه وسلم . : «صَدَقَ» فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي ، يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ. فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا. وَمَا يَذْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ. فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ) {الممتحنة: ١}.

(وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ وَرُهَيْرٍ ذِكْرُ الْآيَةِ. وَجَعَلَهَا إِسْحَاقُ، فِي رِوَايَتِهِ، مِنْ تِلَاوَةِ سُفْيَانَ).
 ٢. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ . " ح " وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ . " ح " وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ " يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ " . كُلُّهُمْ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ . وَأَبَا مَرْثَدَ الْعَنْوِيَّ (١) وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ. وَكُنَّا فَارِسَ. فَقَالَ: «اُنْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاحٍ. فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ مَعَهَا كِتَابٌ مِنْ حَاطِبٍ إِلَى الْمُشْرِكِينَ» فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيٍّ.

= وقاتلهم، وافتتح مصر، وذلك سنة عشرين في خلافة عمر بن الخطاب . رضي الله عنه . ، وقد شهد الله لحاطب بن أبي بلتعة بالإيمان في قوله: (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء) { الممتحنة : ١ } وذلك لما كتب إلى أهل مكة قبل حركة رسول الله . صلى الله عليه وسلم إليها عام الفتح، يخبرهم ببعض ما يريد رسول الله . صلى الله عليه وسلم . بهم من الغزو إليهم، . والحديث الذي معنا يدل على ذلك . مات . رضي الله عنه . سنة ثلاثين بالمدينة، وهو ابن خمس وستين سنة، وصلى عليه عثمان . رضي الله عنه . (الاستيعاب ١ / ٣٧٤ ، سير أعلام النبلاء ٢ / ٤٣ : ٤٥ ، الإصابة ١ / ٣٠٠)

١. هو كَنَازُ بْنُ الْحُصَيْنِ، ويقال: ابْنُ حُصَيْنٍ بن يَزْبُوعَ بنِ عَمْرِو بنِ يَزْبُوعَ بنِ خَرْشَةَ بنِ سَعْدِ بنِ طَرِيفِ بنِ جُلَّانَ بنِ غَنَمِ بنِ غَنِيٍّ بنِ أَعْصَرِ بنِ سَعْدِ بنِ قَيْسِ عَيْلَانَ بنِ مُضَرَ بنِ نَزَارٍ، أَبُو مَرْثَدَ الْعَنْوِيَّ، والدُ مَرْثَدَ بنِ أَبِي مَرْثَدَ، وجدُّ أَنَيْسَ بنِ مَرْثَدَ بنِ أَبِي مَرْثَدَ، وثلاثتهم لهم صُحْبَةٌ، وهو حليف حمزة بن عبد المطلب، وكان تَرْبِيَهُ أَخَى رَسُولِ اللَّهِ . صلى الله عليه وسلم . بينه وبين عبادة بن الصامت ، وشهد سائر المشاهد مع رسول الله . صلى الله عليه وسلم . ، وشَهِدَ بَدْرًا هو وابْنُهُ مَرْثَدَ بنِ أَبِي مَرْثَدَ. قال أبو بكر بن أبي داود: ليس أَحَدٌ بَدْرِيٍّ ابْنِ بَدْرِيٍّ إِلَّا مَرْثَدَ بنِ أَبِي مَرْثَدَ. واستُشْهِدَ ابْنُهُ مَرْثَدَ بن =

ثانياً : تخريج الحديث:

١. أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الجهاد باب الجاسوس ٢ / ٢٦٠ ، ٢٦١ ح (٣٠٠٧) // وباب إذا اضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة والمؤمنات إذا عصين الله وتجريدهن ٢ / ٢٧٨ ، ٢٧٩ ح (٣٠٨١) // وفي كتاب المغازي باب فضل من شهد بدرًا ٣ / ١٠ ، ١١ ح (٣٩٨٣) // وباب غزوة الفتح وما بعث به حاطب بن أبي بلتعة إلى أهل مكة يخبرهم بغزو النبي - صلى الله عليه وسلم - ٣ / ٨٣ ح (٤٢٧٤) // وفي كتاب التفسير ، تفسير سورة الممتحنة ، باب (لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ) ٣ / ٢٨٥ ، ٢٨٦ ح (٤٨٩٠) // وفي كتاب استنابة المرتدين باب ما جاء في المتأولين ٤ / ٣٠٢ ح (٦٩٣٩) .
٢. وأخرجه الإمام مسلم في الصحيح كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل وقصة حاطب بن أبي بلتعة ، وأهل بدر . رضي الله عنهم . ١٦ / ٤٥ ، ٤٦ ح (٢٤٩٤) {١٦١} .
٣. وأخرجه أبو داود في السنن كتاب الجهاد باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً ٢ / ٢٥٢ ، ٢٥٣ ح (٢٦٥٠ ، ٢٦٥١) .
٤. وأخرجه الترمذي في السنن كتاب التفسير باب من سورة الممتحنة ٥ / ١٩٩ : ٢٠١ ح (٣٣١٦) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .
٥. وأخرجه النسائي في الكبرى كتاب التفسير باب سورة الممتحنة ، قوله تعالى (لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ) ٦ / ٤٨٧ ح (١١٥٨٥) .
٦. وأخرجه أحمد في المسند ١ / ٧٩ ، ٨٠ ، ١٠٥ .

ثالثاً : ما يتعلق بالإسناد من تراجم ولطائف :

أ . التراجم :

١. أ. أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : هو عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُؤَاسْتِي الْعَبْسِيِّ ، مَوْلَاهُمْ ، أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْكُوفِي الْحَافِظ . روى عن : سُفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ ، وَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاح ، وَيَحْيَى بْنِ آدَم ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَان ، وَغَيْرِهِمْ . وعنه : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وغيرهم . قال عنه العجلي ، وأبو حاتم ، وابن خراش : ثقة .

=أبي مرثد يوم الرجيع في حياة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . روى عن : النبي - صلى الله عليه وسلم - حديثاً واحداً . وعنه : وإثله بن الأسقع . ومات سنة اثنتي عشرة في خلافة أبي بكر وهو ابن ست وستين سنة . (الاستيعاب ٤ / ٣١٧ ، تهذيب الكمال ٦ / ١٧٧ ، الإصابة ٤ / ١٧٧)

وقال ابن حبان في «الثقات»: كان متقناً، حافظاً، ديناً، ممن كتب وجمع، وصنف وذاكر، وكان أحفظ أهل زمانه للمقاطيع. وقال ابن قانع: ثقة ثبت. روى عنه البخاري ثلاثين حديثاً ومسلم ألفاً وخمسمائة وأربعين حديثاً. مات في المحرم سنة خمس وثلاثين ومائتين (١).

ب . عمرو بن محمد بن بكير بن سائبور الناقد أبو عثمان البغدادي الحافظ، سكن الرقة. روى عن: إسماعيل بن علية ، وسفيان بن عيينة ، وعبد الله بن إدريس ، وغيرهم . وعنه : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وغيرهم . قال عنه أبو حاتم: ثقة، أمين، صدوق. وقال ابن معين : صدوق. وقال أبو داود : ثقة. وقال الحسين بن فهم صاحب محمد بن سعد: عمرو الناقد ثقة، ثبت صاحب حديث، وقد كتب عنه أهل بغداد كتاباً كبيراً، وكان من الحفاظ المعدودين، وكان فقيهاً، وتوفي ببغداد يوم الخميس لأربع ليال خلون من ذي الحجة، في العشر، سنة اثنتين وثلاثين ومائتين. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن قانع : ثقة. روى له النسائي (٢).

ج . زهير بن حرب بن شداد الحرشي، أبو حنيفة النسائي، نزيل بغداد، مولى بني الحرشي بن كعب بن عامر بن صعصعة، وكان اسم جدّه أشثال فعرب شدادا. روى عن: إسماعيل بن علية ، وسفيان بن عيينة ، وعبد الله بن إدريس، وغيرهم . وعنه : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وغيرهم . قال عنه ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق.

وقال النسائي: ثقة مأمون. وقال الحسين بن فهم: ثقة ثبت. وقال أبو بكر الخطيب: كان ثقة ثبتاً حافظاً متقناً وقال ابن قانع: كان ثقة ثبتاً. وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: سئل أبي عنه، فقال: ثقة صدوق. وقال ابن وضاح: ثقة من الثقات، لقيته ببغداد. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان متقناً ضابطاً من أقران أحمد ويحيى بن معين . ، وقال ابنه أبو بكر بن أبي حنيفة : ولد أبي سنة ستين ومائة ، ومات ليلة الخميس لسبع خلون من شعبان سنة أربع وثلاثين ومائتين في خلافة جعفر المنوكل ، وهو ابن أربع وسبعين سنة. روى له النسائي (٣).

د . إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن مطر الحنظلي، أبو يعقوب المروزي

١. تهذيب الكمال ٤ / ٢٦٤ : ٢٦٦ ، تهذيب التهذيب ٣ / ٢٥٣ ، تقريب التهذيب ١ / ٥٢٨ .

٢. تهذيب الكمال ٥ / ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، تهذيب التهذيب ٤ / ٣٧٨ ، تقريب التهذيب ١ / ٧٤٥٠ .

٣. تهذيب الكمال ٣ / ٣٤ ، ٣٥ ، تهذيب التهذيب ٢ / ٣٠٢ ، تقريب التهذيب ١ / ٣١٥ .

المَعْرُوفُ بِأَبْنِ رَاهُويَه، نَزِيلُ نَيْسَابُور. قال محمد بن موسى: ولد سنة (١٦١)، وكان سمع من ابن المبارك وهو حدث فترك الرواية عنه لحداثته. وقال موسى بن هارون: كان مولد إسحاق سنة (١٦٦) فيما أرى. روى عن: جرير بن عبد الحميد الرّازي، وسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وعبد الله بن المبارك، ويحيى بن آدم، ويحيى بن سعيد القطّان، وغيرهم. وعنه: الجماعة سوى ابن ماجه، وغيرهم. قال عنه النَّسَائِيُّ: ثِقَّةٌ مَأْمُون، ومات سنة سبع أو ثمان وثلاثين ومائتين. وهو ابن سبع وسبعين سنة^(١).

هـ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ نَزِيلُ مَكَّةَ، وقد يُنسب إلى جدّه. روى عن: إسماعيل بن إبراهيم الصّائغ، وسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وعبد الرّزاق بن هَمَّام، وغيرهم. وعنه: مُسْلِم، والترمذي، وابن ماجه، وغيرهم. قال عبد الرّحمن بن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: كان رجلاً صالحاً، وكان به غفلة، ورأيتُ عنده حديثاً مؤضوعاً حدّث به عن ابن عُيَيْنَةَ، وكان صدوقاً. وذكره ابنُ حِبَّان في كتاب «الثّقات». وقال مسلمة: لا بأس به. قال البخاري: مات بمكة لإحدى عشرة بقية من ذي الحجة سنة ثلاث وأربعين ومائتين. روى له النَّسَائِيُّ^(٢).

٢. سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، واسمُه: مَيْمُونُ الْهَلَالِي، أَبُو مُحَمَّدٍ الْكُوفِي، مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ مُزَاحِمٍ أَخِي الضّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ، وكان أعور. روى عن: إبراهيم بن عُفَّة، وعَمْرُو بْنُ دِينَار، ومالك بن أنس، وغيرهم. وعنه: إسحاق بن راهويه، وأبو خَيْثَمَةَ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، وعَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدِ، ومحمد بن يحيى بن أبي عُمَرَ الْعَدَنِيِّ، وغيرهم. قال عنه العجلي: كوفي ثقة، ثبت في الحديث، وقال محمد بن سَعْدٍ: كان ثقة، ثباتاً، كثير الحديث، حجة. وقال أبو حاتم: ابن عيينة ثقة إمام، وأثبت أصحاب الزهري مالك وابن عيينة. وقال ابن خراش: ثقة، مأمون، ثبت. وقال ابن حبان في «الثّقات»: كان من الحفاظ المتقنين، وأهل الورع والدين. وقال اللالكائي: هو مستغن عن التزكية لتثبته وإتقانه، وأجمع الحفاظ أنه أثبت الناس في عمرو بن دينار. قال الواقدي: أخبرني سفيان أنه ولد سنة سبع ومائة. ومات يوم السبت أول يوم من رجب سنة ثمان وتسعين ومائة، ودفن بالحجون. روى له الجماعة^(٣).

١. تهذيب الكمال ١/ ١٧٥ : ١٧٨.

٢. المصدر السابق ٦ / ٥٥٩، تهذيب التهذيب ٥ / ٣٣٢، تقريب التهذيب ٢ / ١٤٦.

٣. تهذيب الكمال ٣ / ٢٢٣ : ٢٢٨، تهذيب التهذيب ٢ / ٣٥٩، ٣٦٠، تقريب التهذيب ١ / ٣٧١.

٣. عَمْرُو بْنُ دِينَارِ الْمَكِّي، أَبُو مُحَمَّدٍ الْأَثَرَمُ الْجُمَحِي. روى عن : جابر بن عبد الله الأنصاري ،
والحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب بن الحنفية ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر
بن الخطاب ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وأبي هريرة ، وغيرهم . وعنه : أيوب السخيتاني ،
والحمّادان ، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة ، وهو أثبت الناس فيه، وشعبة بن الحجاج،
وغيرهم . قال عنه أبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي: ثقة. زاد النسائي: ثبت. وقال الواقدي: مات
سنة خمس وعشرين ومائة، وهو ابن ثمانين سنة. وقال سفيان بن عيينة، وعمرو ابن علي: مات
أول سنة ست وعشرين ومائة. قال الذهبي: ما قيل عنه من التشيع باطل.
روى له الجماعة^(١).

٤. الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْقُرَشِيِّ الْهَاشِمِيِّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيِّ الْمَعْرُوفُ أَبُوهُ
بِابْنِ الْحَنْفِيَّةِ، أَخُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَكَانَ الْحَسَنُ يُقَدَّمُ عَلَى أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ فِي الْفَضْلِ وَالْهَيْئَةِ.
روى عن: جابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عباس، وعبيد الله بن أبي رافع ، وأبي هريرة، وعائشة
أم المؤمنين، وغيرهم . وعنه : عبد الواحد بن أيمن ، وعمرو بن دينار ، ومحمد بن مسلم بن
شهاب الزهري ، وغيرهم . قال مصعب الزبيري، ومغيرة بن مقسم، وعثمان بن إبراهيم الحاطبي:
هو أول من تكلم في الإرجاء، وتوفي في خلافة عمر
ابن عبد العزيز، وليس له عقب. وقال ابن سعد: كان من ظرفاء بني هاشم، وأهل الفضل منهم،
وكان يقدم على أخيه أبي هاشم في الفضل والهيئة، وهو أول من تكلم في الإرجاء.. وقال محمد
بن إسماعيل الجعفري: حدثنا عبد الله بن سلمة بن أسلم، عن أبيه، عن حسن بن محمد، قال:
وكان من أوثق الناس عند الناس. وقال ابن حبان: كان من علماء الناس بالاختلاف. وقال عنه
العجلي: مدني، تابعي، ثقة ، وهو أول من وَضَعَ الإرجاء. وقال خليفة: مات سنة (٩٩) أو
مائة، وقيل غير ذلك في وفاته. وقال ابن حجر : المراد بالإرجاء الذي تكلم الحسن بن محمد فيه
غير الإرجاء الذي يعيبه أهل السنة المتعلق بالإيمان . روى له الجماعة^(٢).

٥. عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ الْمَدَنِيِّ مَوْلَى النَّبِيِّ . صلى الله عليه وسلم . ، وَاسْمُ أَبِي رَافِعٍ أَسْلَمُ،
وقيل: إبراهيم، وقيل: ثابت، وقيل: هُرْمُز. روى عن : علي بن أبي طالب، وكان

١. تهذيب الكمال ٥ / ٤٠٨ : ٤١٠ ، تهذيب التهذيب ٤ / ٣٣٦ ، تقريب التهذيب ١ / ٧٣٤.

٢. تهذيب الكمال ٢ / ١٦٥ ، ١٦٦ ، تهذيب التهذيب ١ / ٥١٣ ، تقريب التهذيب ١ / ٢١٠.

كاتبه، وأبيه أبي رافع ، وأبي هريرة ، وغيرهم . وعنه : بُسْر بن سعيد ، والحسن بن محمد بن الحنفية ، ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، وغيرهم . ذكره محمد بن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدينة، وقال : روى عن علي وكتب له. وقال أبو حاتم، وأبو بكر الخطيب: ثقة. وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات»، وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث. روى له الجماعة^(١).

٦. مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ بْنِ غَزْوَانَ بْنِ جَرِيرِ الضَّبِّيِّ، مَوْلَاهُمْ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيِّ. روى عن: إسماعيل بن أبي خالد ، وَحُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ، وَهْشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، وغيرهم . وعنه : إسحاق بن راهويه ، وأبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شَيْبَةَ ، وأبو كُرَيْبٍ محمد بن العلاء ، وغيرهم . قال حرب بن إسماعيل عن أحمد بن حنبل: كان يَتَشَبَّعُ، وكان حسن الحديث. وقال ابن مَعِينٍ: ثَقَّةٌ. وقال أبو زُرْعَةَ: صدوقٌ من أهلِ الْعِلْمِ. وقال أبو حَاتِمٍ: شيخ. وقال أبو داود: كان شيعياً مُحْتَرِفاً. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حَبَّانَ في كتاب «الثقات»، وقال: كان يغلو في التشيع. قال محمد بن سعد، وأبو داود: تُوفِّيَ سنة أربع وتسعين ومائة. زاد أبو داود: في أولها. وقال البخاري، ومحمد بن الْحَجَّاجِ الضَّبِّي، وابن حَبَّانَ: مات سنة خمس وتسعين ومائة. روى له الجماعة^(٢).

٧. عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ. روى عن: أبيه إدريس بن يزيد الأودي ، وَحُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ، وخالد بن أبي كريمة ، وغيرهم . وعنه : أحمد بن عبد الله بن يونس ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو خيثمة زهير بن حرب ، وغيرهم . قال عثمان بن سعيد الدارمي: قلتُ ليحيى بن معين: ابن إدريس أحبُّ إليك أو ابن نُمَيْرٍ؟ فقال: كلاهما ثَقَاتَانِ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ إِدْرِيسٍ أَرْفَعُ، وَهُوَ ثَقَّةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ. وقال أبو حَاتِمٍ: هو حَجَّةٌ يَحْتَجُّ بِهَا. وهو إمام من أئمة المسلمين، ثقة. وقال النسائي: ثقةٌ ثبت. وقال أحمد بن حنبل، وأبو سعيد الأشج، ومحمد بن المثنى، ومحمد بن سعد: مات سنة اثنتين وتسعين ومائة. زاد محمد بن سعد: في عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ. وزاد أيضاً: وكان ثقة مأموناً، كثير الحديث، حجة، صاحب سنة وجماعة. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان صلباً في السنة. وقال ابن خراش: ثقة. وقال العجلي: ثقة ثبت، صاحب سنة، زاهد صالح، وكان

١. تهذيب الكمال ٥/ ٣٣ ، ٣٤ ، تهذيب التهذيب ٤ / ١٠ .

٢. تهذيب الكمال ٦/ ٤٧٨ ، ٤٧٩ .

عثمانياً، ويحرم النبذ. وقال الخليلي: ثقة، متفق عليه. وقال أبو حاتم: قال علي بن المديني: عبد الله بن إدريس من الثقات. روى له الجماعة^(١).

٨. رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ بْنِ الْحَكَمِ الْوَاسِطِي، كُنْيَتُهُ أَبُو سَعِيدٍ. روى عن: خالد بن عبد الله الواسطي، وهُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ. وعنه: مُسْلِمٌ، وإبراهيم بن محمد الصَّيْدَلَانِي النِّسَابُورِي، وأسلم ابن سهل الواسطي بحشل، وغيرهم. قال ابن حجر: ذكر بعضهم أن مسلماً روى عنه ثلاثة أحاديث. وقال أيضاً: مقبول، من العاشرة^(٢).

٩. خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدِ الطَّحَّانِ، أَبُو الْهَيْثَمِ، وَيُقَالُ أَبُو مُحَمَّدٍ، الْمُرْنِي. مَوْلَاهُمْ. الْوَاسِطِي. يُقَالُ: إِنَّهُ مَوْلَى النُّعْمَانِ بْنِ مِقْرِنٍ الْمُرْنِي. روى عن: إسماعيل بن أبي خالد، وَحُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ويونس بن عُبيد، وغيرهم. وعنه: إبراهيم بن موسى الرَّاظِي، وَرِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِي، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، وغيرهم. قال أحمد بن حنبل: كان خالد الطَّحَّانُ ثِقَةً صَالِحاً فِي دِينِهِ بَلَغَنِي أَنَّهُ اشْتَرَى نَفْسَهُ مِنَ اللَّهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ هُشَيْمٍ. وقال محمد بن سعد، وأبو زُرْعَةَ، وأبو حاتم، والتَّرمِذِيُّ، والنَّسَائِيُّ: ثقة. زاد أبو حاتم: صحيح الحديث. وزاد التَّرمِذِيُّ: حافظ. قال علي بن عبد الله بن مُبَشَّرٍ الْوَاسِطِي: وُلِدَ سَنَةَ عَشْرِ وَمِائَةٍ، وَمَاتَ سَنَةَ تِسْعٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَةٍ. روى له الجماعة^(٣).

١٠. حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِي، أَبُو الْهَذِيلِ الْكُوفِي ابْنُ عَمِّ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ. روى عن: جابر بن سمرة، وسعد بن عبيدة، وعامر الشَّعْبِي، وغيرهم. وعنه: خالد بن عبد الله الواسطي، وعبد الله بن إدريس، ومحمد بن فضيل، وغيرهم. قال أبو حاتم، عن أحمد بن حنبل: حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الثَّقَةُ الْمَأْمُونُ مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ. وقال ابن مَعِينٍ: ثِقَةٌ. وقال الْعِجْلِيُّ: كُوفِي ثِقَةٌ ثَبَّتَ فِي الْحَدِيثِ سَكَنَ الْمُبَارَكِ بِأَخْرَجٍ، وَالْوَاسِطِيُّونَ أَرَوَى النَّاسَ عَنْهُ. وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبا زُرْعَةَ عَنْهُ فَقَالَ: ثِقَةٌ. قلت: يحتج بحديثه؟ قال: إي والله. وقال أبو حاتم: صدوقٌ ثِقَةٌ فِي الْحَدِيثِ، وَفِي آخِرِ عَمْرِهِ سَاءَ حِفْظُهُ. وقال محمد بن عبد الله الحَضْرَمِيُّ: مات سنة ست وثلاثين ومائة. روى له الجماعة^(٤).

١. تهذيب الكمال ٤ / ٨٦ ، ٨٧ ، تهذيب التهذيب ٣ / ٩٧ ، ٩٨ ، تقريب التهذيب ١ / ٤٧٧.

٢. تهذيب الكمال ٢ / ٤٨٧ ، تهذيب التهذيب ٢ / ١٦٧ .

٣. تهذيب الكمال ٢ / ٣٥١ ، ٣٥٢ .

٤. المصدر السابق ٢ / ٢١١ ، ٢١٢ .

١١. سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ السُّلَمِيِّ، أَبُو حَمَزَةَ الْكُوفِيِّ، حَتَّنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَلَى ابْنَتِهِ.

روى عن : البراء بن عازب ، وعبد الله بن عمر بن الخطاب ، والمغيرة بن شعبة ، وأبي عبد الرحمن السُّلَمِيِّ ، وغيرهم . وعنه : إسماعيل بن عبد الرحمن السُّدِّي ، وحُصَيْن بن عبد الرحمن السُّلَمِيِّ ، ومنصور بن الْمُعْتَمِر السُّلَمِيُّ ، وغيرهم . قال عنه ابن معين : ثقة.

وكذلك قال النسائي . وقال أبو حاتم : يكتُب حديثه ، كان يرى رأي الخوارج ، ثم تركه . قال أبو نصر الكلاباذي : مات في ولاية عمر بن هُبيرة على الكوفة . وكذا قال ابن سعد ، وقال : كان ثقة ، كثير الحديث . وكذا أرخه ابن حبان في «الثقات» . وقال العجلي : تابعي ثقة . روى له الجماعة^(١).

١٢. أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ : هو عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ زُبَيْعَةَ بالتصغير أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ الْكُوفِيُّ الْقَارِيءُ ، ولأبيه صحبةً . روى عن : حذيفة بن اليمان ، وعلي بن أبي طالب ، وعمر بن الخطاب ، وأبي هريرة ، وغيرهم . وعنه : حبيب بن أبي ثابت ، وسعد بن عبيدة ، وأبو إسحاق السبيعي ، وغيرهم . كان يُقرء القرآن بالكوفة من خلافة عثمان إلى إمرة الحجاج . قال عنه العجلي : وأبو عبد الرحمن السُّلَمِيُّ الضَّرِير المَقْرء كوفي تابعي ثقة .

وقال النسائي : ثقة . وقال حجاج بن محمد ، عن شعبة : لم يسمع من ابن مسعود ، ولا من عثمان ، ولكن سمع من علي . وقال البخاري في تاريخه الكبير : سمع علياً ، وعثمان ، وابن مسعود . وقال ابن سعد : قال محمد بن عمر : كان ثقة ، كثير الحديث ، وقال غيره عن الواقدي : شهد مع علي صفين ، ثم صار عثمانياً ، ومات في سلطان الوليد بن عبد الملك ، وكان من أصحاب ابن مسعود . وقال ابن عبد البر : هو عند جميعهم ثقة . وقال محمد بن سعد : توفي زمن بشر بن مَرْوَانَ . وكانت ولاية بشر على الكوفة سنة أربع وسبعين . وقيل : مات سنة اثنتين وسبعين . وقيل : سنة اثنتين ، وقال عبد الباقي بن قانع : مات سنة خمس ومائة ، وهو ابن تسعين سنة . روى له الجماعة^(٢).

١. تهذيب الكمال ٣ / ١٢٦ ، تهذيب التهذيب ٢ / ٢٨١ ، تقريب التهذيب ١ / ٣٤٥ .

٢. تهذيب الكمال ٤ / ١١٠ ، ١١١ ، تهذيب التهذيب ٣ / ١٢١ ، ١٢٢ ، تقريب التهذيب ١ / ٤٨٥ ، ٤٨٦ .

ترجمة الراوي الأعلى : علي بن أبي طالب . رضي الله عنه . :
اسمه ونسبه وكنيته :

علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي القرشي^(١) الهاشمي^(٢) يكنى
أبا الحسن .

واسم أبيه: عبد مناف ، وقيل : اسمه كنيته ، والأول أصح ، وكان يقال لعبد المطلب : شيبه
الحمد ، واسم هاشم عمرو ، واسم عبد مناف : المغيرة ، واسم قصي زيد .
واسم أمه : فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف ، وهي أول هاشمية ولدت لهاشمي ، توفيت
مسلمة قبل الهجرة ، وقيل: إنها هاجرت^(٣) .
مولده ، ونشأته :

ولد قبل البعثة بعشر سنين على الصحيح ، فربى في حجر النبي . صلى الله عليه وسلم . ، ولم
يفارقه ، وكان . رضي الله عنه . أصغر ولد أبي طالب . وكان أصغر من جعفر بعشر سنين ،
وكان جعفر أصغر من عقيل بعشر سنين وكان عقيل أصغر من طالب بعشر سنين^(٤) .
إسلامه :

أول الناس إسلاماً في قول كثير من أهل العلم ، وكان عمره عشر سنين .
فقد روى عن سلمان وأبي ذر والمقداد وخباب وجابر وأبي سعيد الخدري وزيد بن الأرقم أن علي
بن أبي طالب . رضي الله عنه . أول من أسلم ، وفضله هؤلاء على غيره^(٥) .

١. القرشي : بضم القاف وفتح الراء ، وفي آخرها شين معجمه هذه النسبة إلى قريش (الباب ٢٥/٣)

٢. الهاشمي : بفتح الهاء بعدها الألف وفي آخرها الشين المعجمة بعدها الميم ، هذه النسبة إلى هاشم بن عبد
مناف ، وكل علوي وعباسي فهو هاشمي ، وإنما سُمِّيَ هَاشِمْياً ؛ لهشمه الثريد ، واسمه عمرو (الأنساب ٥/٥٣٣)

٣. الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٣ / ١٩٧ .

٤. الاستيعاب ٣ / ١٩٧ ، الإصابة ٢ / ٥٠٧ .

٥. الاستيعاب ٣ / ١٩٧ ، الإصابة ٢ / ٥٠٧ .

مشاهده :

شهد مع النبي - صلى الله عليه وسلم . المشاهد إلا تبوك فإنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم . خلفه على المدينة ، وعلى عياله بعده في غزوة تبوك فعن سعد بن أبي وقاص . رضي الله عنه . قال : خلف رسول الله علي بن أبي طالب ، في غزوة تبوك . فقال : يا رسول الله تخلفني في النساء والصبيان ؟ فقال «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى ؟ غير أنه لا نبي بعدي»^(١) .

فقد شهد بدرًا والحديبية ، و أبلى ببدر وبأحد وبالخندق وبخير بلاءً عظيماً وأنه أغنى في تلك المشاهد وقام فيها المقام الكريم . وكان لواء رسول الله - صلى الله عليه وسلم . بيده في مواطن كثيرة وكان يوم بدر بيده على اختلاف في ذلك ، ولما قتل مصعب بن عمير يوم أحد وكان اللواء بيده دفعه رسول الله - صلى الله عليه وسلم . إلى علي رضي الله عنه .

وقال محمد بن إسحاق : شهد علي بن أبي طالب بدرًا وهو ابن خمس وعشرين سنة^(٢) .

مناقبه : مناقب علي . رضي الله عنه . كثيرة منها ما يلي :

عن سهل بن سعد . رضي الله عنه . أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم . قال يوم خيبر : «لأعطين هذه الراية رجلاً يفتح الله على يديه . يحب الله ورسوله . ويحبه الله ورسوله» قال : فبات الناس يدوكون ليلتهم أيهم يعطاها . قال : فلما أصبح الناس غدوا على رسول الله . كلهم يرجون أن يعطاها . فقال : «أين علي بن أبي طالب ؟» فقالوا : هو يا رسول الله يشتكي عينيه . قال : فأرسلوا إليه ، فأتى به ، فبصق رسول الله في عينيه . ودعا له فبرأ . حتى كأن لم يكن به وجع . فأعطاه الراية . فقال علي : يا رسول الله أفاتلهم حتى يكونوا مثلنا . فقال : «انفذ على رسلك . حتى تنزل بساحتهم . ثم ادعهم إلى الإسلام . وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه . فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من أن يكون لك حمر النعم»^(٣) .

١. الحديث : أخرجه مسلم في الصحيح كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل علي . رضي الله عنه . ١٥ / ٥٥٠ ح (٢٤٠٤) {٣١} .

٢. الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٣ / ٢٠١ .

٣. الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب فضائل أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم . باب مناقب علي بن أبي طالب . رضي الله عنه . ٢ / ٤٤٣ ح (٣٧٠١) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل علي . رضي الله عنه . ١٥ / ٥٥٢ ح (٢٤٠٦) {٣٤} .

وعن سعد بن أبي وقاص . رضي الله عنه . قال : قال النبي . صلى الله عليه وسلم . لعلي : " أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى ؟ " (١) .

ولما أخى النبي . صلى الله عليه وسلم . بين أصحابه قال له : أنت أخي .
فعن ابن عمر قال : أخى رسول الله بين أصحابه فجاء علي تدمع عيناه فقال : يا رسول الله أخيت بين أصحابك ولم تؤاخ بيني وبين أحد ، فقال له رسول الله : " أنت أخي في الدنيا والآخرة " (٢) .
وعن ابن عباس . رضي الله عنهما . قال : لعلي أربع خصال ليست لأحد غيره : هو أول عربي وعجمي صلى مع رسول الله . صلى الله عليه وسلم . وهو الذي كان لواؤه معه في كل زحف ، وهو الذي صبر معه يوم فر عنه غيره ، وهو الذي غسله وأدخله قبره (٣) .
وعنه أيضاً قال : والله لقد أعطي علي بن أبي طالب تسعة أعشار العلم وإيم الله لقد شارككم في العشر العاشر (٤) .

وقال ابن مسعود . رضي الله عنه . : إن أفضى أهل المدينة علي بن أبي طالب (٥) .

وعن سعيد بن المسيب قال : كان عمر يتعوذ من معضلة ليس لها أبو الحسن (٦) .

وعن أبي الطفيل قال : شهدت علياً يخطب ، وهو يقول : سلوني ، فوالله لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم ، وسلوني عن كتاب الله ، فوالله ما من آية إلا وأنا أعلم أبليل نزلت أم بنهار أم في سهل أم في جبل (٧) .

-
١. الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب فضائل أصحاب النبي . صلى الله عليه وسلم . باب مناقب علي بن أبي طالب . رضي الله عنه . ٢ / ٤٤٤ ح (٣٧٠٦) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل علي . رضي الله عنه . ١٥ / ٥٥٠ : ٥٥٢ ح (٢٤٠٤) { ٣٠ : ٣٢ } .
 ٢. الحديث : أخرجه الترمذي في السنن كتاب المناقب باب مناقب علي بن أبي طالب . رضي الله عنه . ٥ / ٤٠١ ح (٣٧٤١) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، وفي الباب عن زيد بن أبي أوفى .
 ٣. الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٣ / ١٩٧ .
 ٤. المصدر السابق ٣ / ٢٠٧ .
 ٥. المصدر نفسه ٣ / ٢٠٦ ، ٢٠٧ .
 ٦. الإصابة في تمييز الصحابة ٢ / ٥٠٩ .
 ٧. الاستيعاب ٣ / ٢٠٨ ، الإصابة ٢ / ٥٠٩ ..

وقال سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص: قلت لعبد الله بن عياش بن أبي ربيعة: يا عم لو كان صغو الناس إلى علي فقال: يا بن أخي، إن علياً . عليه السلام . كان له ما شئت من ضرر قاطع في العلم ، وكان له البسطة في العشيرة ، والقدم في الإسلام ، والصهر لرسول الله . صلى الله عليه وسلم . ، والفقه في المسألة ، والنجدة في الحرب ، والجود في الماعون (١) . قال ابن عبد البر : وفضائله . رضي الله عنه . لا يحيط بها كتاب ، وقد أكثر الناس من جمعها (٢) .

شيوخه :

روى عن : النبي . صلى الله عليه وسلم . ، وعن أبي بكر الصديق عبد الله بن أبي قحافة ، وعمر بن الخطاب ، والمقداد بن الأسود ، وزوجته فاطمة بنت رسول الله . صلى الله عليه وسلم . . تلامذته :

روى عنه : أسماء بن الحكم الفزاري ، والأسود بن يزيد النخعي ، والبراء بن عازب الأنصاري ، وجابر بن عبد الله ، وسعيد بن المسيب ، وسفينة مولى رسول الله . صلى الله عليه وسلم . ، وأبو وائل شقيق بن سلمة الأسدي ، وصهيب بن سنان الرومي ، و عبد الله ابن الزبير ، و عبد الله بن شداد بن الهاد ، و عبد الله بن شقيق ، و عبد الله بن عباس ، و عبد الله بن مسعود ، ومات قبله ، وعبيد الله بن أبي رافع ، وكان كاتبه ، وابنه محمد بن علي بن أبي طالب ، وهو ابن الحنيفة ، ويحيى بن أبي كثير ، وأبو موسى الأشعري ، وأبو هريرة ، وابنته فاطمة الصغرى بنت علي ابن أبي طالب ، ومعاذة العدوية ، وسريته أم موسى ، وغيرهم (٣) .

أصح الأسانيد عنه :

قال الحاكم : أصح أسانيد أهل البيت : جعفر بن بن محمد عن أبيه عن جده عن علي ، إذا كان الراوي عن جعفر ثقة (٤) .

١. الاستيعاب ٣ / ٢٠٨ .

٢. المصدر السابق ٣ / ٢١٣ .

٣. تهذيب الكمال ٥ / ٢٥٧ : ٢٥٩ .

٤. معرفة علوم الحديث ص ٥٥ .

قال السيوطي معلقاً على عبارة الحاكم : فيها نظر ؛ فإن الضمير في جده إن عاد إلى جعفر فجده علي لم يسمع من علي بن أبي طالب ، أو إلى محمد فهو لم يسمع من الحسين .
وحكى الترمذي في الدعوات عن سليمان بن داود أنه قال في رواية الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي : هذا الإسناد مثل الزهري عن سالم عن أبيه (١).
أوهى الأسانيد عنه :

قال الحاكم :أوهى أسانيد أهل البيت : عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن الحارث الأعور عن علي(٢)
خلافته :

كانت خلافة أربع سنين وتسعة أشهر وستة أيام، وقيل: ثلاثة أيام، وقيل: أربعة عشر يوماً.
فقد بويع لعلي . رضي الله عنه . بالخلافة يوم قتل عثمان . رضي الله عنه . ، واجتمع على بيعته المهاجرون والأنصار ، وتخلف عن بيعته نفر منهم، فلم يهجمهم ولم يكرههم، وسئل عنهم، فقال: أولئك قوم قعدوا عن الحق ولم يقوموا مع الباطل .
وفي رواية أخرى: أولئك قوم خذلوا الحق ولم ينصروا الباطل.
وتخلف عن بيعته أيضاً معاوية ومن معه في جماعة أهل الشام، فكان منهم في صفين بعد الجمل ما قد كان، تغمد الله جميعهم بالغفران.

ثم خرجت عليه الخوارج وكفروه وكل من معه إذ رضي بالتحكيم بينه وبين أهل الشام، وقالوا له: حكمت الرجال في دين الله ، والله يقول: (إن الحكم إلا لله) {الأنعام : ٥٧} ، ثم اجتمعوا وشقوا عصا المسلمين ونصبوا راية الخلاف وسفكوا الدماء وقطعوا السبل، فخرج إليهم بمن معه ورام رجعتهم، فأبوا إلا القتال.فقاتلهم بالنهروان فقتلهم واستأصل جمهورهم ولم ينج إلا اليسير منهم، فانتدب له من بقاياهم عبد الرحمن بن ملجم المُرادي حليف لهم ، وكان فاتكا ملعوناً، فقتله (٣).

١. تدريب الراوي ص ٤٥ ، ٤٦ .

٢. معرفة علوم الحديث ص ٥٦ .

٣. الاستيعاب ٣ / ٢١٧ ، تهذيب الكمال ٥ / ٢٦١ ، الإصابة ٢ / ٥١٠ .

وفاته :

قتله عبد الرحمن بن مُلجَم المُرَادِي ليلة الجمعة لثلاث عشرة، وقيل: لإحدى عشرة ليلة خلت. وقيل : بل بقيت من رمضان سنة أربعين.

وقال أبو الطفيل، وزيد بن وهب، والشعبي: قتل علي لثمانى عشرة ليلة مضت من رمضان وقبض في أول ليلة من العشر الأواخر^(١).

وقال الحافظ ابن حجر : وكان قتل علي . رضي الله عنه . في ليلة السابع عشر من شهر رمضان سنة أربعين من الهجرة^(٢) .

واختلف في موضع دفنه : فقيل: دفن في قصر الإمارة بالكوفة، وقيل: دفن في رحبة الكوفة، وقيل: دفن بنجف الحيرة موضع بطريق الحيرة. وروي عن أبي جعفر محمد بن علي بن حسين أن قبر علي جهل موضعه.

واختلف أيضاً في مبلغ سنّهُ يوم مات : فقيل: سبع وخمسون، وقيل: ثمان وخمسون، وقيل: ثلاث وستون، قاله أبو نعيم وغيره

واختلفت الرواية عن أبي جعفر محمد بن علي بن حسين، فروى عنه أن علياً قتل وهو ابن ثلاث وستين ، وروى عنه: ابن خمس وستين ، وروى عنه: ابن ثمان وخمسين.

وروى ابن جريج عن محمد بن علي أن علياً مات وهو ابن ثلاث أو أربع وستين .

قالت عائشة . رضي الله عنها . لما بلغها قتل علي : لتصنع العرب ما شاءت ، فليس أحد بينهاها^(٣) .

١. الاستيعاب ٣ / ٢١٧

٢. الإصابة ٢ / ٥١٠.

٣. الاستيعاب ٣ / ٢١٧ ، ٢١٨ .

ب . لطائف الإسناد :

أخرج الإمام مسلم هذا الحديث بإسنادين متفقين في الرواية عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه . الأول منهما عالٍ ، والآخر نازل . فقد وصل الإمام مسلم إلى النبي . صلى الله عليه وسلم . في الأول بخمسة رجال ، وفي الآخر بسبع رجال ، ولذا بدأ بالأول .

١. دقة الإمام مسلم وتحريه وذلك يتبين من عدة أمور :

أ . فقد روى الحديث بالإسناد الأول عن أكثر من شيخ وبين أن لفظ الحديث من رواية شيخه عمرو الناقد حيث قال : " واللفظ لعمرو " .

ب . بيان صيغة الأداء التي أدى بها كل شيخ من شيوخه الحديث فقد أدى أبو بكر بن أبي شيبة ، وعمرو الناقد ، وزهير بن حرب ، وابن أبي عمر عن سفيان بن عيينة الحديث بصيغة " حدثنا " وأدي إسحاق بن إبراهيم عن سفيان بن عيينة الحديث بصيغة " أخبرنا " .

ج . بين أن لفظ الحديث عند أبي عبد الرحمن السلمي مختلف عن لفظه عند سفيان .

د . تحريه في مثل قوله : وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ " يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ " . فلم يستجز أن يقول : وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ؛ لكونه لم يقع في روايته منسوباً ، فلو قاله منسوباً لكان مخبراً عن شيخه أنه أخبره بنسبه ولم يخبره^(١) .

هـ . دقته في تلخيص طرق الحديث ، وتحول الأسانيد بـ " ح " التحول بعبارة حسنة وجيزة والبعد عن التظويل فيما لا يجدي .

و . دقته في جمعه بين تلامذة حصين بن عبد الرحمن بلفظ " كلهم " وهو يفيد أن خالد بن عبد الله الواسطي ، وعبد الله بن إدريس ، ومحمد بن فضيل قد اجتمعوا على سماعهم لها الحديث اجتماعاً حسياً أو معنوياً في مجلس واحد من حصين بن عبد الرحمن .

٢ . أنه جمع بين " حدثنا " و " أخبرنا " وكان من مذهبه . رحمه الله . التفريق بينهما ، وأن " حدثنا " لا يجوز إطلاقه إلا لما سمعه من لفظ الشيخ خاصة . و " أخبرنا " لما قرئ على الشيخ .

٣ . ذكر الإمام مسلم في الإسناد حرف " ح " وهي حاء مهملة مفردة يستخدمها الإمام مسلم وغيره إذا كان للحديث إسنادان أو أكثر . كالحديث الذي معنا . فعند الانتقال من إسناد إلى إسناد يكتبونها . وتعددت أقوال العلماء في معناها على النحو التالي :

١ . صحيح مسلم بشرح النووي في مقدمة المؤلف ١ / ٣٠ بتصرف .

أ . أنها مأخوذة من التحول ؛ لتحوله من الإسناد إلى إسناد ، والقارئ يقول إذا انتهى إليها : " ح " ويستمر في قراءة ما بعدها . وهذا القول هو المختار .

ب . وقيل : إنها من حال بين الشيئين إذا حجز ؛ لكونها حالت بين الإسنادين ، وأنه لا يلفظ عند الانتهاء إليها بشئ وليست من الرواية .

ج . وقيل : إنها رمز إلى قوله : الحديث ، وإن أهل المغرب كلهم يقولون إذا وصلوا إليها : الحديث .

وقد كتب جماعة من الحفاظ موضعها " صح " فيشعر بأنها رمز " صح " ، وحسنت وهنا كتابة " صح " لئلا يتوهم أنها سقطت من الإسناد الأول .

وهذه الحاء توجد في كتب المتأخرين كثيراً ، وهي كثيرة في صحيح مسلم ، قليلة في صحيح البخاري^(١) .

٤. في الإسناد الأول : رواية تابعي عن تابعي عن تابعي

فقد روى عمرو بن دينار وهو تابعي عن الحسن بن محمد وهو تابعي عن عبيد الله بن أبي رافع المدني وهو تابعي .

٥. في الإسناد الثاني : رواية تابعي عن تابعي

فقد روى سعد بن عبيدة وهو تابعي عن أبي عبد الرحمن السلمي وهو تابعي .

٦ . ارتقاء حديث سفيان بن عيينة إلى درجة " المشهور " فقد رواه عنه خمسة في طبقة واحدة وهم :

إسحاق بن إبراهيم ، و أبو بكر بن أبي شيبة ، وعمرو الناقد ، وزهير بن حرب ، وابن أبي عمر .

٧. ارتقاء حديث حصين بن عبد الرحمن إلى درجة " المشهور " فقد رواه عنه ثلاثة في طبقة

واحدة وهم : خالد بن عبد الله الواسطي ، وعبد الله بن إدريس ، ومحمد بن فضيل .

٨ . ارتقاء حديث علي بن أبي طالب . رضى الله عنه . إلى درجة " العزيز " فقد رواه عنه اثنان

في طبقة واحدة وهما : عبيد الله بن أبي رافع ، وأبو عبد الرحمن السلمي .

٩. رجال الإسناد الثاني كوفيون ما عدا إسحاق فمروزي ، ورفاعة وخالد واسطيان .

١٠ . ذكره لراويين مهملين لم يذكر بأنسابهم كعمرو ، وحصين وإهمالهما لا يؤثر في سند الحديث ؛

لكونهما ثقتين ، وقد سبق بيان ذلك عند الترجمة لكل منهما .

١. صحيح مسلم بشرح النووي في مقدمة المؤلف ١ / ٤١ ، ٤٢ .

رابعاً : اللغويات والمعاني :

بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ . صلى الله عليه وسلم . أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمِقْدَادُ :
وفي الرواية الثانية : لم يُذكر المقداد ، وَذُكِرَ أَبُو مَرْثِدٍ الْعَنْوِيُّ .
قال العلماء : ولا منافاة ، بل بعث الأربعة علياً والزبير والمقداد وأبا مرثد . فبعض الرواة ذكر ما
لم يذكره الآخر^(١).

رَوْضَةُ خَاخ : الرَّوْضَةُ : من الرَّمْلِ والعُشْبِ : مُسْتَقْعُ الْمَاءِ ، لاسْتِرَاضَةِ الْمَاءِ فِيهَا ، وَنَحْوُ النِّصْفِ
من الْقَرْيَةِ ، وَكُلُّ مَاءٍ يَجْتَمِعُ فِي الْإِخَازَاتِ وَالْمَسَاكَاتِ جَمْعُهَا رَوْضٌ وَرِيَاضٌ^(٢)
قال النووي : خَاخ : بخاءين معجمتين . هذا هو الصواب الذي قاله العلماء كافة في جميع
الطوائف ، وفي جميع الروايات والكتب .

ووقع في البخاري من رواية أبي عوانة : "حاج" بحاء مهملة والجيم ، واتفق العلماء على أنه غلط
أبي عَوَانة ، وإنما اشتبه عليه بذات حاج بالمهملة والجيم ، وهي موضع بين المدينة والشام على
طريق الحبيج . وأما "روضة خاخ" فبين مكة والمدينة بقرب المدينة^(٣) .
فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ . فَخَذُوهُ مِنْهَا :

الظعينة بظاء معجمة وزن عظيمة فعيلة بمعنى فاعلة من الظعن وهو الرحيل ، وقيل سميت
ظعينة لأنها تركب الظعين التي تظعن براكبها ، وقال الخطابي : سميت ظعينة لأنها تظعن مع
زوجها ولا يقال لها ظعينة إلا إذا كانت في الهودج وقيل إنه اسم الهودج سميت المرأة لركوبها فيه
، ثم توسعوا فأطلقوه على المرأة ولو لم تكن في هودج .
واسم هذه الظعينة سارة مولاة لعمران بن أبي صيفي القرشي^(٤) . وذكر الواقدي أن اسمها كنود ،
وفي رواية : أم سارة .

وذكر الواقدي أن حاطباً جعل لها عشرة دنانير على ذلك . وقيل ديناراً واحداً . وهو أقرب .
وقيل : إنها كانت مولاة العباس^(٥) . وكانت هذه المرأة مشركة ، دل على ذلك قوله . صلى الله عليه
وسلم . في الرواية الثانية عند مسلم : " فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ " .

١. صحيح مسلم بشرح النووي ١٦ / ٤٥ ، فتح الباري ٧ / ٥٩٤ .

٢. القاموس المحيط ص ٦٤٤ . ٣. صحيح مسلم بشرح النووي ١٦ / ٤٥ .

٤. المصدر السابق ١٦ / ٤٥ ، فتح الباري ١٢ / ٣٢٠ .

٥. المغازي للواقدي ص ٧٩٩ ، فتح الباري ٧ / ٥٩٤ .

فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا :

تَعَادَى : بفتح التاء وحذف إحدى التاءين ، والأصل تتعَادَى بنا خيلنا أي تجري بنا وتتبارى ، وتتسابق . يقال : عدا يعدو عدواً ، وتَعَادَى القومُ تَبَارَوْا في العَدْوِ (١).

فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ. فَقَالَتْ: مَا مَعِيَ كِتَابٌ. فَقُلْنَا: لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ :

لتخرجن: باللام المفتوحة وبالنون المشددة . وهذا أمر لها مؤكد بالنون .

أَوْ لَتُلْقِيَنَّ : ضبطت بالتاء خطاب لها ، قال ابن حجر : والوجه حذف التحتانية ، وقيل إنما أثبتت لمشكلة لتخرجن.

وكلمة: أو، هنا بمعنى إلا في الاستثناء، وَلَتُلْقِيَنَّ ، منصوب بأن المقدرة، والمعنى: لتخرجن الكتاب إلا أن تلقي ثيابك (٢).

فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا : بكسر العين أي شعرها المصفور وهو جمع عقيصة (٣).

وفي رواية للبخاري " فَأَخْرَجَتْ مِنْ حُجْزَتِهَا " بضم الحاء وسكون الجيم : معقد الإزار والسرويل .

وجمع بينهما بأنها أخرجته من حوزتها فأخفته في عقاصها ثم اضطرت إلى إخراجه أو بالعكس ،

أو بأن تكون عقيصتها طويلة بحيث تصل إلى حوزتها فربطته في عقيصتها وعرزته بحوزتها

وهذا الاحتمال أرجح .

وأجاب بعضهم باحتمال أن يكون معها كتابان إلى طائفتين . وعلى هذا الاحتمال فلا اختلاف بين الروائتين .

أو يكون المراد بالحزة العقدة مطلقاً ، وتكون رواية العقيصة أوضح من رواية الحزة ، أو المراد

بالحزة الحبل ؛ لأن الحز هو شد وسط يدي البعير بحبل ثم يخالف فتعقد رجلاه ثم يشد طرفاه

إلى حقويه ، ويسمى أيضاً الحجاز (٤) وعلى هذا المعنى فلا اختلاف بين الروائتين .

فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ . صلى الله عليه وسلم . :

ظاهر الرواية أنهم رجعوا بالكتاب وتركوها ، لكن ورد في رواية البخاري في كتاب المغازي باب

فضل من شهد بدرًا فَأَخْرَجَتْهُ فَانْطَلَقْنَا بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . "

١. لسان العرب ٩ / ٩١ ، فتح المنعم ٩ / ٥١٤ .

٢. فتح الباري ٨ / ٥٠٣ ، عمدة القاري ١٤ / ٣٥٥ . ٣. صحيح مسلم بشرح النووي ١٦ /

٤٥ .

٤. فتح الباري ٦ / ٢٢١ بتصرف.

فيحتمل أنهم أخذوها معهم ، فأطلقها رسول الله . صلى الله عليه وسلم . فهي غير مذنبه إذ لم تكن مسلمة ، أو كانت مسلمة ولم تعلم ما في الكتاب^(١) .

فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ :

لم يرد في هذه الرواية أسماء من أُرْسِلَ إليهم الكتاب ، لكن روى الواقدي بسند له مرسل قال: حدثني موسى بن محمد بن إبراهيم عن أبيه قال : كتب حاطب إلى ثلاثة نفر صفوان بن أمية ، وسهيل بن عمرو ، وعكرمة بن أبي جهل : « إن رسول الله قد أذن في الناس بالغزو ولا أراه **يريد غيركم** وقد أحببت أن تكون لي عندكم يد بكتابي إليكم » . ودفع الكتاب إلى امرأة من مزينة من أهل العرج يقال لها كنود وجعل لها دينارا على أن تبلغ الكتاب وقال : أخفيه ما استطعت ، ولا تمرى على الطريق فإن عليها حرساً . فسلكت على غير نقب عن يسار المحجة في الفلوق حتى لقيت الطريق بالعقيق^(٢) .

يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ . صلى الله عليه وسلم . :

المراد بالأمر هنا : هو التهيؤ للغزو ، ولم يكن . رضى الله عنه . يعلم الحقيقة علماً بل استنبط من تلقاء نفسه ؛ فقد كان رسول الله . صلى الله عليه وسلم . يخفي أمر الغزوة ؛ لأهميتها ، وقال : "اللهم خذ أبصارهم فلا يروني إلا بغتة!" وقال لعائشة . رضى الله عنها . : " جهزي ، ولا تعلمي بذلك أحداً " فدخل عليها أبو بكر . رضى الله عنه . فأنكر بعض شأنها ، فقال : ما هذا ؟ قالت له ، فقال : والله ما انقضت الهدنة بيننا ، فذكر ذلك للنبي . صلى الله عليه وسلم . ، فذكر له أنهم أول من غدر ، ثم أمر بالطرق ، فحبست ، ليعمى على أهل مكة ، لا يأتيتهم الخبر فيستعدون ويجمعون الأحلاف^(٣) .

وذكر يحيى بن سلام في تفسيره أن لفظ كتاب حاطب إلى قريش " أما بعد ، يا معشر قريش فإن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . جاءكم بجيش كالليل يسير كالسيل ، فوالله لو جاءكم وحده لنصره الله وأنجز له وعده ، فانظروا لأنفسكم والسلام "^(٤) .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ . صلى الله عليه وسلم . : «يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟» :

معطوف على محذوف ، ظهر في رواية للبخاري وهو " فأرسل إلى حاطب " فجاء فقال له ...

١. فتح المنعم ٩ / ٥١٤ . ٢. المغازي للواقدي ص ٧٩٩ .

٣. الطبقات الكبرى ٢ / ١٣٤ ، فتح الباري ٧ / ٥٩٣

٤. فتح الباري ٧ / ٥٩٤ ، نيل الأوطار ٨ / ٨ ، ٩ .

وفي رواية " ما حملك على هذا ؟ " وفي رواية " ما حملك على ما صنعت ؟ " .

قَالَ: لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي كُنْتُ أَمْرًا مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ :

الْمُلْصَقُ هُوَ الرَّجُلُ الْمَقِيمُ فِي الْحَيِّ وَلَيْسَ مِنْهُمْ بِنَسَبٍ^(١) . قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ : كَانَ حَلِيفًا لَهُمْ . وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا .

وَكَانَ مِمَّنْ كَانَ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ . فَأَحْبَبْتُ ، إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ ، أَنْ أَتَّخِذَ فِيهِمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي :

وفي رواية للبخاري في كتاب الجهاد باب الجاسوس " وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا " وفي باب **إذا اضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة والمؤمنات** إذا عصين الله وتجريدهن " وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلَّا وَلَهُ بِمَكَّةَ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَلَمْ يَكُنْ لِي أَحَدٌ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَّخِذَ عَنْدهُمْ يَدًا " وفي كتاب المغازي باب فضل من شهد بدرًا " أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلَّا لَهُ هُنَاكَ مِنْ عَشِيرَتِهِ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ " وعند الإمام أحمد في المسند " كنت غريبًا "

قال السهيلي : كان حاطب حليفًا لعبد الله بن حميد بن زهير بن أسد بن عبد العزى . وقيل : كان حليفًا لقريش .

وفي رواية ابن إسحاق " وكان لي بين أظهرهم ولد وأهل فصانعتهم عليه " ^(٢) .

وَلَمْ أَفْعَلْهُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي . وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ :

وفي رواية البخاري في كتاب المغازي باب فضل من شهد بدرًا : " وَاللَّهِ مَا بِي أَنْ لَا أَكُونَ **مُؤْمِنًا** بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . "

فَقَالَ النَّبِيُّ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . : « صَدَقَ » : بتخفيف الدال : أي قال الصدق . ويحتمل أن يكون . صلى الله عليه وسلم . عرف صدقه مما ذكر ، ويحتمل أن يكون بوحى ^(٣) .

وفي رواية للبخاري " لَقَدْ صَدَقَكُمُ " وفي رواية " فَصَدَّقَهُ النَّبِيُّ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . " وفي

رواية " أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمُ " وفي رواية " إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمُ " وفي رواية " صَدَقَ لَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا " .

١. لسان العرب ١٢ / ٢٧٩ .

٢. فتح الباري ٧ / ٥٩٤ .

٣. المصدر السابق ١٢ / ٣٢٢ .

فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي ، يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ. فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا. وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اِطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ. فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ» قال العلماء معناه الغفران لهم في الآخرة وإلا فإن توجه على أحد منهم حد أو غيره أقيم عليه في الدنيا^(١) وفي رواية للبخاري في كتاب استنابة المرتدين : "اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ أُوجِبْتُ لَكُمْ الْجَنَّةَ فَاغْرُورَقْتُ عَيْنَاهُ فَقَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ اَعْلَمُ " .

ورد الحديث بصيغة الترجي "لعل" قال العلماء : إن الترجي في كلام الله وكلام رسوله . صلى الله عليه وسلم . للوقوع^(٢) .

وإنما قال عمر ذلك مع تصديق كلام رسول الله . صلى الله عليه وسلم . لحاطب فيما اعتذر به لما كان عند عمر من القوة في الدين ، وبُغض من ينسب إلى النفاق ، وظن أن من خالف ما أمره به رسول الله . صلى الله عليه وسلم . استحق القتل ، لكنه لم يجزم بذلك ، فلذلك استأذن في قتله.

وأطلق عليه منافقاً ؛ لكونه أبطن خلاف ما أظهر ، وعذر حاطب ما ذكره ، فإنه صنع ذلك متأولاً أن لا ضرر فيه^(٣).

وعند الطبري من طريق الحارث عن علي . رضى الله عنه . " أليس قد شهد بدراً فقال عمر بلى ولكنه نكث وظاهر أعدائك عليك " ^(٤).

وفي رواية البخاري في كتاب استنابة المرتدين " فَعَادَ عُمَرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ دَعْنِي فَلِأَضْرِبَ عُنُقَهُ قَالَ أَوْلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اِطَّلَعَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ أُوجِبْتُ لَكُمْ الْجَنَّةَ فَاغْرُورَقْتُ عَيْنَاهُ فَقَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ اَعْلَمُ "

١. صحيح مسلم بشرح النووي ١٦ / ٤٥ .

٢. فتح الباري ٧ / ٣٥٦ .

٣. المصدر السابق ٨ / ٥٠٣ .

٤. المصدر نفسه ٨ / ٥٠٣ .

خامساً : المعنى العام للحديث :

هذا الحديث النبوي الشريف علم من أعلام نبوة النبي محمد . صلى الله عليه وسلم . حيث أخبره الله عز وجل بخبر المرأة التي حملت كتاب حاطب بن أبي بلتعة . رضى الله عنه . إلى قريش يخبرهم فيه بقدم النبي . صلى الله عليه وسلم . إلى مكة مع المسلمين وكان ذلك في العام الثامن للهجرة .

وأخبره الله عز وجل أيضاً بمكان المرأة . وكل ذلك يدل على أنه نبي مرسل من قِبَل الله عز وجل ، وأنه كما وصفه ربه تبارك وتعالى " وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ (٤) " {النجم : ٣ ، ٤} .

فأرسل رسول الله . صلى الله عليه وسلم . نفر من الصحابة إلى المكان الذي أعلمه الله عز وجل إياه ، فوجدوا المرأة . وكانت من المشركين . ، وأخذوا الكتاب منها ، ورجعوا إلى المدينة ، وهناك واجه رسول الله . صلى الله عليه وسلم . حاطباً بالكتاب ، فبين سبب فعلته وهو أنه كان من حليفاً لقريش ولم تكن له عشيرة في قريش كغيرة من المهاجرين ، فأحب أن تكون له يد عندهم ، ولم يكن السبب هو الكفر أو الردة ، أو الرضا بالكفر . فصدقه النبي . صلى الله عليه وسلم . فأخذت الحمية عمر بن الخطاب . رضى الله عنه . فهم لضرب عنق حاطب . رضى الله عنه . فأعلمه النبي أنه قد شهد بداراً ، وأن الله عز وجل قد غفر لأهل بدر ذنوبهم . وأنزل الله عز وجل في هذا الأمر قرآناً يتلى إلى يوم الدين يبين فيه أنه لا يجوز

للمسلم أن يوالي الكفار أن يفشى سر المسلمين لأعدائهم .

قال تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ حَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ " {الممتحنة : ١} .

سادساً : فقه الحديث :

يتناول هذا الهدي النبوي الشريف عدة مسائل :

المسألة الأولى : تعريف الجاسوس ، أنواعه ، حكم كل نوع .

المسألة الثانية : حكم هتك ستر الجاسوس .

المسألة الثالثة : حكم من كفر مسلماً أو نفقه على سبيل التأويل .

المسألة الرابعة : فضل أهل بدر وغفران ذنوبهم .

المسألة الخامسة : هل تُكْفَر الكبيرة أو لا ؟

المسألة السادسة : ما يستفاد من الحديث .

وتفصيل تلك المسائل على النحو التالي :

المسألة الأولى : تعريف الجاسوس ، أنواعه ، حكم كل نوع :

تعريف الجاسوس : مأخوذ من الجس ومنه التَّجَسُّسُ ، وجس الخبر وتجسس به بحث عنه وفحص

والتَّجَسُّسُ بالجيم وهو : التفتيش عن بواطن الأمور وأكثر ما يقال في الشر . والجاسوس :

صاحب سر الشر . والناموس : صاحب سر الخير . وقيل التجسس بالجيم أن يطلبه لغيره

وبالحاء أن يطلبه لنفسه . وقيل بالجيم : البحث عن العورات وبالحاء : الاستماع وقيل معناها

واحد في تطلب معرفة الأخبار^(١) . والجاسوسُ : العَيْنُ يَتَجَسَّسُ الأخبار ثم يأتي بها ، وقيل

الجاسوسُ الذي يَتَجَسَّسُ الأخبار والجَسَّاسَةُ دابة في جزائر البحر تَجُسُّ الأخبار وتأتي بها الدجال

. وفي حديث تميم الداري أنا الجَسَّاسَةُ يعني الدابة التي رآها في جزيرة البحر ، وإنما سميت بذلك

لأنها تجسُّ الأخبار للدجال^(٢) . ويسمي الجاسوس عيناً ؛ لأن عمله بعينه ، أو لشدة اهتمامه

بالرؤية واستغراقه فيها كأن جميع بدنه صار عيناً^(٣) .

أنواع الجاسوس وحكم كل نوع :

للجاسوس أنواع ثلاث :

١. الجاسوس الحربي : والحربي: منسوب إلى الحرب وهو الكافر الذي يحمل جنسية الدولة الكافرة

المحاربة للمسلمين^(٤) .

١. النهاية في غريب الحديث والأثر ١ / ٢٦٣ .

٢. لسان العرب ٢ / ٢٨٣ .

٣. فتح الباري ٦ / ١٩٥ ، نيل الأوطار ٨ / ٨ .

٤. معجم لغة الفقهاء ص ١٧٨ .

٢. الجاسوس المعاهد أو الذمي : وهو من أمضي له عقد الذمة ، وهو عهد يعطى للمواطنين غير المسلمين في دولة الإسلام بالحفاظ على أرواحهم وأموالهم وعدم المساس بأديانهم^(١) .

٣. الجاسوس المسلم : وهو من يفشي أسرار المسلمين لأعدائهم .

ولكل نوع من الثلاثة حكم خاص نبينه على النحو التالي :

أولاً : حكم الجاسوس الحربي :

أجمع المسلمون على قتل الجاسوس الحربي الكافر إذا دخل دار الإسلام بغير أمان ، والظاهر أنه أوهم المسلمين أنه مؤمن له أمان ، فلما قضى حاجته انطلق مسرعاً ، ففطن له أنه حربي دخل بغير أمان^(٢) .

ومما يدل على ذلك حديث سلمة بن الأكوع . رضى الله عنه . قال أتى النبي . صلى الله عليه وسلم . عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، وَهُوَ فِي سَفَرٍ فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ ثُمَّ انْصَلَّ فَقَالَ النَّبِيُّ . صلى الله عليه وسلم . : " اَطْلُبُوهُ فَاَقْتُلُوهُ " قَالَ : فَسَبَقْتُهُمْ إِلَيْهِ فَقَتَلْتُهُ ، وَأَخَذْتُ سَلْبَهُ فَقَتَلَنِي إِيَّاهُ^(٣) .

ثانياً : حكم الجاسوس المعاهد أو الذمي :

قال مالك والأوزاعي: يصير ناقضاً للعهد، فإن رأى الإمام استرقاقه أرقه، ويجوز قتله. وعند الجمهور: لا ينتقض عهده بذلك. قال الشافعية : إلا أن يكون قد شرط عليه انتقاض العهد بذلك^(٤) .

ومما يدل على جواز قتل الجاسوس الذمي حديث فُرَاتِ بْنِ حَيَّانَ . رضى الله عنه . أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ . صلى الله عليه وسلم . أَمَرَ بِقَتْلِهِ ، وَكَانَ عَيْنًا لِأَبِي سُفْيَانَ ، وَكَانَ حَلِيفًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَمَرَّ بِحَلِيفَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ : إِنِّي مُسْلِمٌ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَقُولُ : إِنِّي مُسْلِمٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ . صلى الله عليه وسلم . : " إِنْ مِنْكُمْ رَجُلًا نَكَلَهُمْ إِلَى

١. المصدر السابق ص. ٢١٤

٢. صحيح مسلم بشرح النووي ١٢ / ٤٢١ ، نيل الأوطار ٨ / ٨ ، فتح المنعم ٧ / ١٣٧٠

٣. الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الجهاد والسير باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان ٢ / ٢٧١ ح (٣٠٥١) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الجهاد والسير باب استحقاق القاتل سلب القتل ١٢ / ٤٢٠ ح (١٧٥٤) {٤٥} ، وأخرجه أبو داود في السنن كتاب الجهاد باب في الجاسوس المستأمن ٢ / ٢٥٣ ح (٢٦٥٣) .

٤. صحيح مسلم بشرح النووي ١٢ / ٤٢١ ، فتح الباري ٦ / ١٩٥ ، نيل الأوطار ٨ / ٨ .

إِيمَانِهِمْ مِنْهُمْ فُرَاتُ بْنُ حَيَّانٍ " (١).

وذهبت الهاديوية إلى أنه يقتل جاسوس الكفار والبغاة إذا كان قد قتل أو حصل القتل بسببه وكانت الحرب قائمة ، وإذا اختل شيء من ذلك حبس فقط (٢) .

ثالثاً : حكم الجاسوس المسلم :

في الحديث الذي معنا دليل على جواز قتل الجاسوس المسلم ؛ لأن عمر . رضي الله عنه . سأل رسول الله . صلى الله عليه وسلم . قتل حاطب بن أبي بلتعة . رضي الله عنه . لما بعث يخبر أهل مكة بالخبر ولم يقل . صلى الله عليه وسلم . : لا يحل قتله إنه مسلم بل قال : " وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ قَدْ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ ، فَقَالَ اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ " فأجاب بأن فيه مانعاً من قتله وهو شهوده بديراً ، وفي الجواب بهذا كالتنبيه على جواز قتل جاسوس ليس له مثله هذا المانع ، وهذا مذهب مالك ، وأحد الوجهين في مذهب أحمد (٣) .

وقال الشافعي وطائفة : إن الجاسوس المسلم يعزر ولا يجوز قتله ، وإن كان ذا هيئة عفي عنه ، وذلك لما ورد في هذا الحديث .

وقد نقل الطحاوي الإجماع على أن الجاسوس المسلم لا يباح دمه .

وقال أبو حنيفة والأوزاعي : يوجع عقوبة ويطال حبسه ، ولا يقتل وهو ظاهر مذهب أحمد والشافعية والحنفية : يحتجون بقصة حاطب . رضي الله عنه . .

وقال ابن وهب من المالكية : يقتل إلا أن يتوب . وقال بعض المالكية : يقتل إذا كانت عادته التجسس ، وبه قال ابن الماجشون ، وقال ابن القاسم : يضرب عنقه ؛ لأنه لا تُعَرَفُ توبته ، وبه قال سحنون (٤) .

وقال الإمام الطبري : إذا ظهر للإمام رجل من أهل الستر أنه قد كاتب عدواً من المشركين ينذرهم مما أسرّه المسلمون فيهم من عزم ، ولم يكن معروفاً بالغش للإسلام وأهله ، وكان ذلك من فعله هفوة وزلة من غير أن يكون لها أخوات ، يجوز العفو عنه كما فعل رسول الله .

١. الحديث : أخرجه أبو داود في السنن كتاب الجهاد باب في الجاسوس الذمي ٢ / ٢٥٣

ح (٢٦٥٢) بسند صحيح . وأخرجه أحمد في المسند ٤ / ٣٣٦ .

٢. نيل الأوطار ٨ / ٨ . ٣. زاد المعاد ٣ / ٣٦٥ .

٤. فتح الباري ١٢ / ٣٢٤ ، عمدة القاري ١٤ / ٣٥٦ .

صلى الله عليه وسلم . بحاطب . رضى الله عنه . من عفوه عن جرمه بعدما اطلع عليه من فعله ، وصدقه في اعتذاره^(١) .

وقد رد القرطبي على ما قاله الطبري في قصة حاطب . رضى الله عنه . بقوله : وهو ظن خطأ ؛ لأن أحكام الله في عبادته إنما تجري على ما ظهر منهم ، وقد أخبر الله تعالى نبيه عن المنافقين الذين كانوا بحضرته ولم يبيح له قتلهم مع ذلك لإظهارهم الإسلام ، وكذلك الحكم في كل من أظهر الإسلام تجري عليه أحكام الإسلام^(٢) .

قال ابن القيم : والصحيح أن قتل الجاسوس المسلم راجع إلى رأي الإمام ، فإن رأى في قتله مصلحة للمسلمين قتله ، وإن كان استبقاؤه أصلح استبقاه^(٣) .

المسألة الثانية : حكم هتك ستر الجاسوس :

يجوز هتك ستر الجاسوس رجلاً كان أو امرأة إذا كانت في ذلك مصلحة أو كان في الستر مفسدة ؛ لأن علياً والمقداد والزبير وأبا مرثد . رضى الله عنهم . قالوا للمرأة : " لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقَيْنَ الثِّيَابَ " ، وإذا جاز تجريدها لحاجتها إلى ذلك حيث تدعو إليها ، فتجريدها لمصلحة الإسلام والمسلمين أولى^(٤) .

وإنما يندب الستر إذا لم يكن فيه مفسدة ولا يفوت به مصلحة ، وعلى هذا تحمل الأحاديث الواردة في الندب إلى الستر^(٥) .

المسألة الثالثة : حكم من كفر مسلماً أو نفقه على سبيل التأويل :

يبين هذا الحديث أن من كفر مسلماً أو نفقه على سبيل التأويل لم تلزمه عقوبة ؛ لأن عمر . رضى الله عنه . قال : " دَعْنِي ، يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ " ، وحاطب . رضى الله عنه . مؤمن قد صدقه رسول الله . صلى الله عليه وسلم . فيما ادعاه من ذلك . ولم يعنف عمر . رضى الله عنه . فيما قاله ؛ لأن عمر . رضى الله عنه . لم يكن منه عدوان في هذا القول على ظاهر حكم الدين ؛ لأن المنافق هو الذي يُظهر نصرة الدين ، ويبطن

١. فتح الباري ١٢ / ٣٢٤ ، عمدة القاري ١٤ / ٣٥٦ .

٢. فتح الباري ١٢ / ٣٢٤

٣. زاد المعاد ٣ / ٣٦٥ .

٤. عمدة القاري ١٤ / ٣٥٦ ، زاد المعاد ٣ / ٣٦٥ .

٥. صحيح مسلم بشرح النووي ١٦ / ٤٥ .

نصرة الكفار . وكان هذا الصنيع من حاطب . رضى الله عنه . شبيهاً بأفعال المنافقين إلا أن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . قد أخبر أن الله تعالى قد غفر له ما كان منه من ذلك الصنيع وعفا عنه فزال عنه اسم النفاق^(١)

المسألة الرابعة : فضل أهل بدر وغفران ذنوبهم :

غزوة بدر الكبرى غزوة عظيمة كانت بين المسلمين والمشركين في يوم الجمعة السابع عشر من رمضان في السنة الثانية من الهجرة ، ميزت المسلم الحق عن غيره ، وانتصر فيها جند الرحمن رغم قلة عددهم على جند الشيطان رغم كثرة عددهم وعتادهم . وكان لمن شهد هذه الغزوة من المسلمين فضل عظيم . ويتمثل هذا الفضل العظيم في قول النبي . صلى الله عليه وسلم . في حق حاطب . رضى الله عنه . : «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا . وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرِ فَقَالَ : اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ . فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ "

وقد اتفق العلماء على أن وعد الله عز وجل لأهل بدر بغفران ذنوبهم المتمثل في قوله : " اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ . فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ " . المذكورة فيما يتعلق بأحكام الآخرة لا بأحكام الدنيا من إقامة الحدود

وغيرها ، ويشمل كل ما سبق لهم من ذنوب قبل يوم بدر .

واختلفوا فيما يحصل منهم من ذنوب بعد بدر على قولين :

القول الأول :

قال ابن الجوزي : إن غفران ذنوبهم ليس على الاستقبال ، وإنما هو على الماضي ، تقديره اعملوا ما شئتم أي عمل كان لكم فقد غفر . قال : لأنه لو كان للمستقبل كان جوابه : فسأغفر لكم ، ولو كان كذلك لكان إطلاقاً في الذنوب . أي إذنناً ودعوة للذنوب . ولا يصح ، ويبطل كون الغفران على الاستقبال :

١. أن القوم خافوا من العقوبة بعد غزوة بدر حتى كان عمر يقول : يا حذيفة ، بالله هل أنا منهم ؟
(٢)

٢. اتفاق العلماء على أنهم لا يعفون من الحد إذا وقع من أحدهم ما يوجب الحد . فلو كانت ذنوبهم مغفورة ما حُدُّوا ، فأقامة الحد دليل قيام الذنب ، وعدم مغفرته^(٣) .

١. معالم السنن ٢ / ٢٣٨ بتصرف .

٢. فتح الباري ٨ / ٥٠٣ بتصرف .

٣. فتح المنعم ٩ / ٥١٦

القول الثاني ، وهو قول الجمهور :

قال الإمام أبو العباس القرطبي (٦٥٦هـ) : " اَعْمَلُوا " صيغة أمر ، وهي موضوعة للاستقبال ، ولم تضعها العرب صيغة للماضي لا بقرينة ولا بغيرها ؛ لأنها بمعنى الإنشاء والابتداء . وقوله : " اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ " يحمل على طلب الفعل ، ولا يصح أن يكون معنى الماضي ، ولا يمكن أن يحمل على الإيجاب فتعين الحمل على الإباحة .

قال . أي القرطبي . : وقد ظهر لي أن هذا الخطاب خطاب تشريف وإكرام ، تضمن أن هؤلاء حصلت لهم حالة غفرت بها ذنوبهم السالفة ، وتأهلوا أن يغفر لهم ما يستأنف من الذنوب اللاحقة ، ولا يلزم من وجود الصلاحية للشئ وقوعه . وقد ظهر أن الله صدق رسوله في كل من أخبر عنه بشئ من ذلك فإنهم لم يزلوا على أعمال أهل الجنة إلى أن فارقوا الدنيا ولو قدر صدور شئ من أحدهم لبادر إلى التوبة ، ولازم الطريق المثلى ، ويعلم ذلك من أحوالهم بالقطع من اطلع على سيرهم ^(١) .

قال الحافظ ابن حجر : ويحتمل أن يكون المراد بقوله " فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ " أي ذنوبكم تقع مغفورة ، لا أن المراد أنه لا يصدر منهم ذنب . وقد شهد مسطح بداراً ، ووقع في حق أم المؤمنين عائشة . رضى الله عنها . ، فكأن الله لكرامتهم عليه بشرهم على لسان نبيه أنهم مغفور لهم ، ولو وقع منهم ما وقع ^(٢) .

وقد أجاب الجمهور على القول الأول بما يلي :

١. أن المراد بقوله " غفرت " أي أغفر ، على طريق التعبير عن الآتي بالواقع مبالغة في تحقيقه . ومما يدل على ذلك ما جاء عند الطبري من طريق معمر عن الزهري عن عروة " فإني غافر لكم " وفي " مغازي ابن عائذ " من مرسل عروة " اعملوا ما شئتم فسأغفر لكم " ^(٣) .

٢. قوله : أن الأمر بقوله : " اعملوا ما شئتم " فيه إطلاق الذنوب ولا يصح .

فهذا معقول مع الكثيرين من الذنوب ، أما هؤلاء الصفة الذين وهبوا حياتهم لله ، فإن فتح باب المعصية لهم لا يدفع بهم إليها ، بل في ذلك ما يزيد امتناعهم ويُعدّهم عنها ، وكلما قَرَّبَ الله عبداً منه كلما ازداد خوفه وخشيته وتقواه ^(٤) .

وأقرب مثال على ذلك رسوله الله . صلى الله عليه وسلم . :

٢. المصدر السابق ٨ / ٥٠٤ .

١. فتح الباري ٨ / ٥٠٣ ، ٥٠٤ بتصرف .

٤. فتح المنعم ٩ / ٥١٧ .

٣. المصدر نفسه ٧ / ٣٥٦ ، ٨ / ٥٠٣ .

فَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . أَنَّ النَّبِيَّ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . صَلَّى حَتَّى انْتَفَحَتْ قَدَمَاهُ فَقِيلَ لَهُ : أَتَكْلِفُ هَذَا وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ فَقَالَ : " أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا " (١) .

٣. كونهم لا يعفون من الحد إذا أتوا ما يوجب الحد فهذا في حكم الدنيا ، وموطن النزاع هو المغفرة في الآخرة فلا تعارض (٢) .

٤. أنه لو كان غفران الذنوب للماضي فقط لما حسن الاستدلال به في قصة حاطب . رضى الله عنه . ؛ لأنه . صلى الله عليه وسلم . خاطب به عمر . رضى الله عنه . منكرًا عليه ما قال في أمر حاطب . رضى الله عنه . ، وهذه القصة كانت بعد بدر بست سنين ، فدل هذا على أن المراد غفران ما سيأتي من الذنوب (٣) .

وبعد ما سبق يتبين لنا أن قول الجمهور هو الراجح ، والله تعالى أعلم .

المسألة الخامسة : هل تُكْفَرُ الكبيرة أو لا ؟

يبين هذا الحديث أن الكبيرة العظيمة مما دون الشرك قد تَكْفَرُ بالحسنة الكبيرة الماحية ، كما وقع الجَسُّ من حاطب . رضى الله عنه . مكفراً بشهوده بدرًا ، فإن ما اشتملت عليه هذه الحسنة العظيمة من المصلحة وتضمنته من محبة الله لها ورضاه بها ، وفرحه بها ، ومباهاته للملائكة بفاعلها ، أعظم مما اشتملت عليه سيئة الجس من المفسدة وتضمنته من بغض الله لها ، فغلب الأقوى على الأضعف فأزاله ، وأبطل مقتضاه وهذه حكمة الله في الصحة والمرض الناشئين من الحسنات والسيئات الموجبين لصحة القلب ومرضه وهي نظير حكمته تعالى في الصحة والمرض اللاحقين للبدن فإن الأقوى منهما يقهر المغلوب ويصير الحكم له حتى يذهب أثر الأضعف فهذه حكمته في خلقه وقضائه . وتلك حكمته في شرعه وأمره ، وهذا ثابت في

١. الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب التهجد باب قيام النبي . صلى الله عليه وسلم . بالليل حتى ترم قدماه ١ / ٣٠٦ ح (١١٣٠) // وفي كتاب التفسير ، سورة الفتح ، باب قوله : (لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُنِمْ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا) ٣ / ٣٧٠ ح (٤٨٣٦) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب صفات المنافقين وأحكامهم باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة ١٧ / ٢٩٦ ، ٢٩٧ ح (٢٨١٩) { ٧٩ ، ٨٠ } واللفظ له .

٢. فتح المنعم ٩ / ٥١٧

٣. فتح الباري ٧ / ٣٥٦

محو السيئات بالحسنات لقوله تعالى : (إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ) [هود : ١٤] ، وقوله تعالى (إِنَّ تَجْتَنُّوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ) [النساء : ٣١]

فقوة إيمان حاطب . رضى الله عنه . التي حملته على شهود بدر ، وبذله نفسه مع رسول الله . صلى الله عليه وسلم . وإيثاره الله ورسوله على قومه وعشيرته وقربته وهم بين ظهрани العدو وفي بلدهم ولم يثن ذلك عنان عزمه ، ولا قلَّ من حدَّ إيمانه ومواجهته للقتال لمن أهله وعشيرته وأقاربه عندهم ، فلما جاء مرض الجس برزت إليه هذه القوة ، فاندفع المرض وقام المريض كأن لم يكن به قَلْبَةٌ ، ولما رأى الطبيب . صلى الله عليه وسلم . قوة إيمانه قد استعلت على مرض جسده وقهرته قال لمن أراد فصدده لا يحتاج هذا العارض إلى فصاد " وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اِطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ ، فَقَالَ اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ، فَقَدْ عَفَرْتُ لَكُمْ " (١) .

المسألة السادسة : ما يستفاد من الحديث :

تضمن هذا الهدي النبوي الشريف عدة فوائد وأحكام ، وآداب، منها ما يلي :

١. معجزة ظاهرة لرسول الله . صلى الله عليه وسلم . ودليل على نبوته وهي إطلاع الله نبيه . صلى الله عليه وسلم . على قصة حاطب . رضى الله عنه . مع المرأة .
٢. هتك أستار الجواسيس بقراءة كتبهم سواء كان رجلاً أو امرأة .
٣. هتك ستر المفسدة إذا كان فيه مصلحة أو كان في الستر مفسدة.
٤. أن الجاسوس وغيره من أصحاب الذنوب الكبائر لا يكفرون بذلك، وهذا الجنس كبيرة قطعاً لأنه يتضمن إيذاء النبي صلى الله عليه وسلم وهو كبيرة بلا شك لقوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا) { الأحزاب : ٥٧ }
٥. لا يحد العاصي ولا يعزر إلا بإذن الإمام.
٦. إشارة جلساء الإمام والحاكم بما يروونه نافعاً للمسلمين ويتخير الإمام في ذلك . كما أشار عمر . رضى الله عنه . بضرب عنق حاطب . رضى الله عنه .
٧. فيه فضيلة أهل بدر والحديبية وفضيلة حاطب . رضى الله عنه . ؛ لكونه منهم.
٨. أن لفظة الكذب هي الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عمداً كان أو سهواً، سواء كان الإخبار عن ماضٍ أو مستقبل وخصته المعتزلة بالعمد وهذا يرد عليهم، وقال بعض أهل اللغة: لا يستعمل الكذب إلا في الإخبار عن الماضي بخلاف ما هو مستقبل وهذا الحديث يرد عليه^(٢).

١. زاد المعاد ٣ / ٣٦٦ ، ٣٦٨ بتصرف . ٢. صحيح مسلم بشرح النووي ١٦ / ٤٥ ، ٤٧ .

٩. أن المؤمن ولو بلغ بالصلاح أن يقطع له بالجنة لا يعصم من الوقوع في الذنب ؛ لأن حاطباً .
رضى الله عنه . دخل فيمن أوجب الله لهم الجنة ووقع منه ما وقع .

١٠. الرد على من كفر المسلم بارتكاب الذنب ، وعلى من جزم بتخليده في النار ، وعلى من قطع
بأنه لا بد وأن يعذب .

١١. وفيه أن من وقع منه الخطأ لا ينبغي له أن يجده بل يعترف ويعتذر لئلا يجمع بين ذنبين .

١٢. جواز التشديد في استخلاص الحق والتهديد بما لا يفعله المهدد تخويفاً لمن يستخرج منه الحق .

١٣. وفيه جواز العفو عن العاصي .

١٤. أن العاصي لا حرمة له .

١٥. أجمع العلماء على أن الأجنبية يحرم النظر إليها مؤمنة كانت أو كافرة ، ولولا أنها لعصيانها
سقطت حرمتها ما هدها علي بتجريدتها .

١٦. جواز غفران جميع الذنوب الجائزة الوقوع عن شاء الله تعالى خلافاً لمن أبى ذلك من أهل
البدع .

وقد استشكلت إقامة الحد على مسطح بقذف عائشة . رضي الله عنها . كما تقدم مع أنه من أهل
بدر فلم يسامح بما ارتكبه من الكبيرة وسومح حاطب ، وعلل بكونه من أهل بدر ، والجواب : أن
محل العفو عن البدي في الأمور التي لا حد فيها .

١٧. جواز غفران ما تأخر من الذنوب ، ويدل على ذلك الدعاء به في عدة أخبار .

١٨. تأدب عمر . رضي الله عنه . ، وأنه لا ينبغي إقامة الحد والتأديب بحضرة الإمام إلا بعد
استئذانه .

١٩. منقبة لعمر . رضي الله عنه . ولأهل بدر كلهم .

٢٠. البكاء عند السرور ، ويحتمل أن يكون عمر بكى حينئذ لما لحقه من الخشوع والندم على ما
قاله في حق حاطب (١) .

١. فتح الباري ١٢ / ٣٢٤ ، ٣٢٥ بتصرف .

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وأصلي وأسلم علي خير من أرسله الله رحمة للعالمين سيدنا محمد . صلى الله عليه وسلم . وعلي وصحبه الطيبين الطاهرين ، ومن تبعهم بإحسان إلي يوم الدين .

وأشهد أن لا إله إلا الله الرحمن الرحيم ، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وكشف الغمة ، وختم الله به الأنبياء والمرسلين ، وجاهد في سبيل الله حتي أتاه اليقين .

وبعد رحلة واسعة في إعداد هذا البحث استفدت منه فوائد جلية ، وخرجت منه بنتائج عديدة منها ما يلي :

١. أن التجسس ليس وليد اليوم ، وإنما منذ بداية الخليقة .
٢. أن جميع الشعوب عرفت التجسس ، وكان سبباً في انتصارها على أعدائها .
٣. للجاسوس أنواع ثلاث : مسلم ، وذمي ، ومعاهد .
٤. جواز هتك ستر الجاسوس رجلاً كان أو امرأة إذا كانت في ذلك مصلحة أو كان في الستر مفسدة

٥. لا عقوبة على من كفر مسلماً أو نفقه على سبيل التأويل .
٦. غفران ذنوب أهل بدر المتعلقة بأحكام الآخرة لا بأحكام الدنيا من إقامة الحدود وغيرها ، ويشمل كل ما سبق لهم من ذنوب قبل يوم بدر .
٧. الكبيرة العظيمة مما دون الشرك قد تكفّر بالحسنة الكبيرة الماحية .
٨. في هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله . صلى الله عليه وسلم . ودليل على نبوته وهي إطلاع الله نبيه . صلى الله عليه وسلم . على قصة حاطب . رضي الله عنه . مع المرأة .

وصلى الله علي سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ، والحمد لله رب العلمين .

المراجع

المراجع

القرآن الكريم

- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي
(ت ٤٦٣هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ، سنة ١٤١٥هـ / ١٩٩٥ ت/الشيخ
على محمد معوض والشيخ عادل احمد بن عبد الموجود
- الإصابة في تمييز الصحابة للإمام شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن علي
بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ط دار الفكر ببيروت سنة ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م
- الأنساب للإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني (ت ٥٦٢هـ) ط دار
الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ، سنة ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م ت/ محمد عبد القادر عطا
التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن محمد الشاذلي بن عبد القادر بن محمد بن عاشور ط
مكتبة العبيكان ، الرياض ، الأولى سنة ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م .
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي
(ت ٩١١هـ) ط دار الفكر ببيروت ، سنة ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م . ت / عرفان عبد القادر
حسون العشا .
- تقريب التهذيب للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ط دار الكتب
العلمية ، بيروت ، الأولى سنة ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م . ت/ مصطفى عبد القادر عطا .
- تهذيب التهذيب للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ط دار
إحياء التراث العربي ، بيروت ، الثانية ، سنة ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م .
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ المتقن جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن عبد
الرحمن المزى (ت ٧٤٢هـ) ط مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الأولى ، سنة ١٤١٨هـ /
١٩٩٨م ت / د. بشار عواد معروف .
- زاد المعاد في هدي خير العباد للإمام المحدث المفسر الفقيه شمس الدين أبي عبد الله محمد
بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية (٦٩١ . ٧٥١هـ) ط دار الفكر ،
بيروت ، الأولى سنة ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م .
- سنن ابن ماجه للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ) . ط دار إحياء
الكتب العربية ، القاهرة . ت/ محمد فؤاد عبد الباقي .

سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى سنة ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م . ت/ محمد عبد العزيز الخالدي .

سنن الترمذي للإمام أبي عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩ هـ) ط دار الفكر ، بيروت ، سنة ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م .

سنن الدارمي للإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي (ت ٢٥٥ هـ) ط دار الكتاب العربي ، بيروت ، الأولى سنة ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م ت/ فوز أحمد زملي ، وخالد السبع العلمي .

السنن الكبرى للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ط دار الفكر ، بيروت .

سنن النسائي (المجتبى) للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ). ط دار الفكر ، بيروت ، الأولى سنة ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م .

سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ط مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الحادية عشر ، سنة ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م ت / شعيب الارنؤوط .

صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) ط مكتبة الإيمان ، المنصورة ، سنة ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م . ت/ طه عبد الرؤوف سعد .

صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) بشرح الإمام النووي (ت ٦٧٦ هـ) ط دار الخير ، بيروت ، الثالثة ، سنة ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م .

الطبقات الكبرى للإمام محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت ٢٣٠ هـ) ط دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الأولى سنة ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م .

عمدة القاري شرح صحيح البخاري للإمام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني (٨٥٥ هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى سنة ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م ت / عبد الله محمود محمد عمر .

فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) ط دار الريان للتراث ، القاهرة ، الثالثة سنة ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م . ت/ محب الدين الخطيب .

فتح المنعم شرح صحيح مسلم للأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين ط دار الشروق ، القاهرة ، الأولى سنة ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢ م .

القاموس المحيط للعلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ) ط مؤسسة الرسالة بيروت ، السادسة سنة ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م ت/ مكتب تحقيق التراث في مؤسسه الرسالة بإشراف / محمد نعيم العرقسوسي .

اللباب في تهذيب الأنساب لعز الدين ابن الأثير أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير الحزري (ت ٦٣٠هـ) ط دار صادر بيروت سنة ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .

لسان العرب لابن منظور (ت ٧١١هـ) ط دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي ،بيروت ، الثانية ،سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م. ت/ أمين محمد عبد الوهاب ، ومحمد الصادق العبدى.

مخابرات دولة الرسول لمحمد الشافعي ط الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ٢٠٠١ م . المستدرك على الصحيحين للحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى سنة ١٤١١هـ / ١٩٩٠م ت/ مصطفى عبد القادر عطا

المسند لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) ط دار الفكر ، بيروت بدون . معالم السنن للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي (ت ٣٨٨هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م ت/ أ. عبد السلام عبد الشافي محمد. المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي أ . ي ونسك ، ترجمة أ. محمد فؤاد عبد الباقي . ط مطبعة بريل في مدينة ليدن ، هولندا ، سنة ١٩٦٢م .

المعجم الوجيز لمجمع اللغة العربية . ط وزارة التربية والتعليم سنة ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م . معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلجعي ، وحامد صادق . ط دار النفائس معرفة علوم الحديث لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الثانية سنة ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م ت/ د. السيد معظم حسين . المغازي لمحمد بن عمر الواقدي (ت ٢٠٧هـ) تحقيق مارسدن جونس ط مؤسسة الأعلى للمطبوعات بيروت

المغنى في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة وألقابهم وأنسابهم للعلامة المحدث الشيخ
محمد طاهر بن علي الهندي (ت ٩٨٦ هـ) ط دار الكتاب العربى ، بيروت سنة ١٤٠٢ هـ/
١٩٨٢ م

النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين أبى السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير
الجزري (ت ٦٠٦ هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى سنة ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م .
ت/ صلاح محمد عويضة .

نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للشيخ الإمام المجتهد العلامة
الرباني قاضي قضاة القطر اليماني محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ) ط
مكتبة دار التراث ، القاهرة .

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع

مقدمة

تمهيد

إطالة على التجسس

تعريف التجسس ، والجاسوس في القانون العام ، والمخابرات

تاريخ التجسس

حديث القرآن الكريم عن التجسس .

الدراسة التحليلية للحديث

أولاً : نص الحديث

ثانياً : تخريج الحديث .

ثالثاً : ما يتعلق بالإسناد من تراجم ولطائف .

رابعاً : اللغويات والمعاني .

خامساً : المعنى العام للحديث

سادساً : فقه الحديث

المسألة الأولى : تعريف الجاسوس ، أنواعه ، حكم كل نوع

المسألة الثانية : حكم هتك ستر الجاسوس .

المسألة الثالثة : حكم من كفر مسلماً أو نفقه على سبيل التأويل

المسألة الرابعة : فضل أهل بدر وغفران ذنوبهم

المسألة الخامسة : هل تُكفر الكبيرة أو لا ؟

المسألة السادسة : ما يستفاد من الحديث من فوائد ، وأحكام ، وآداب

الخاتمة

المراجع

فهرس الموضوعات